وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعـة عبـد الحميـد ابن باديــس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع : .....

مذكّرة نهاية الدراسية لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون خاص

من اعداد الطالبة :

زحاف ذهيبة

تحت اشراف الأستاذة :

بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذة :	بنور سعاد	مشرفا و مقرّرا
الأستاذ :	عوالي عبد الصمد	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

تاريخ المناقشة : 2023/06/26

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

بكـــل حب و اخلاص اهدي هذا العمــل الى أبي العزيــز

و الى أمي التي هي جنتي و الى اخوتي و أختي الصغيرة

و الى زوجــي الغــالي و الى جميـع أفراد الأسرة التربويــة

شكرو عرفان

اللهم ربي لك الشكر حتى ترضى و على نعمك و فضلك و توفيقك

***

الى الفاضلة الأستاذة **بنور سعاد** لك مني اسمى أيات الشكر و العرفان على اشرافكم و صبركم و توجيهاتكم القيّمة التي كانت سندا و سراجا منيرا لانهاء هذا العمل و بلوغ الهدف .

***

الى كل من ساهم في نجاحي و توفيقي

الى كل من دعمني و أراد وصولي

الى كل نفس طيبة عرفتها

أتقدم اليكم بخاص كلمات الشكر و جميل العرفان على نفوسكم الطيّبة و امانيكم الخالصة لي بالتوفيـــق مع التمنيات لكـــم بالنجاح و مواصلة التفوّق في حياتكم

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: القانو.ن التجاري الجزائري

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة	
تمهيد	9
المبحث الأول : ماهية شركة التوصية البسيطة	9
المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة	9
الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركة التوصية البسيطة	14
المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة	15
الفرع الأول: المسؤولية المحدودة للشريك الوصي	15
الفرع الثاني: عنوان الشركة	17
الفرع الثالث : وجود نوعين من الشركاء	17
المبحث الثاني : تأسيس شركة التوصية البسيطة	20
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	20
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	20
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	33
الفرع الأول: الكتابة	34
الفرع الثاني: الشهر " قيد الشركة في السجل التجاري "	35
الفصل الثاني : الأحكام المتعلّقة بنشاط شركة التوصية البسيطة	

تمهيد	44
المبحث الأول: كيفية إدارة شركة التوصية البسيطة	44
المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة	45
الفرع الأول: حظر الشريك الوصي	45
الفرع الثاني: أعمال إدارة شركة التوصية البسيطة	47
المطلب الثاني: تعيين مدير شركة التوصية البسيطة و مراقبتها	49
الفرع الأول: تعيين و تحديد صلاحيات مدير شركة التوصية البسيطة و آليات عزله	49
الفرع الثاني: مراقبة إدارة شركة التوصية البسيطة	54
المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة	57
المطلب الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء شركة التوصية البسيطة	58
الفرع الأول: الأسباب العامة المؤدّية لانقضاء شركة التوصية البسيطة	58
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة	63
المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة	66
الفرع الأول: تنظيم إجراءات التصفية	66
الفرع الثاني: القسمة	71
الخاتمة	77-76
قائمة المراجع و الملخص	81-79

يعتبر القطاع الاقتصادي الركيزة الأساسية في بناء الأمم الأمر الذي يدفعها الى العمل على بنائه و تطويره نظرا لما له من أهمية في تطورها و الفوائد المترتبة عن ذلك في شتى المجالات سواء الاجتماعية و الثقافية و حتى على مكانة الدولة إقليميا و دوليا ، و نظرا لأهمية الشركات و مكانتها في تطوير اقتصاديات الدول تسعى الأخيرة دائما للعمل على تنظيم عملية بناء هذه الشركات و كيفية تسييرها و حمايتها و ذلك من خلال سن التشريعات و النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجوانب .

و من بين هذه الشركات نجد نوع خاص من الشركات و المتمثل في شركة التوصية البسيطة و هي شركة من شركات الأشخاص و الذي تعتمد في تأسيسها على ركن أساسي و المتمثل في الشراكة بين الأشخاص ، كما تعود فكرتها الى العصور القديمة ففكرة الشراكة هي فكرة قديمة قدم الإنسانية حيث لازمت الانسان منذ القدم و كان أساسها التعاون بين البشر الذي يتم بين شخصين أو أكثر لتحقيق مشروع تجاري يشتركون في انجاحه و تحقيق الأرباح التي قد يحقّقونها بينهم .

انتشرت فكرة الشراكة في القبائل العربية قديما لا سيما العراق و حتى عند البابليون نظرا للرقي و التقدّم الذي كان تتسم به حضارتهم و في القرن الثاني عشر ميلادي بدأت يتجلى مفهوم جديد و هو الشخصية المعنوية و التي بدأت تتحدّد تدريجيا بسبب ازدهار الحياة التجارية في الجمهوريات الايطالية .

كما ظهرت شركة التوصية في نفس الجمهوريات الإيطالية و يرجع أصل هذه الشركة الى نظام من أنظمة القرض البحري و هو القرض البحري أو قرض المخاطرة الجسيمة و الذي يعني من أقرض ربان السفينة مالا لتجهيز السفينة لا يحصل عليه الا اذا عادت السفينة سالمة و عندئذ يحصل مقابل المال الذي اقرضه على فائدة أما اذا تحطّمت فقد خسر ماله أي أن المقرض يكون الى حد ما شريكا معرض للمخاطرة و بعد رفض الكنيسة الى فكرة الربا المترتّب على هذا النوع من المعاملات بدأت تتجلى

فكرة شركة التوصية البسيطة و ذلك عندما انتقلت فكرة التوصية من التجارة البحرية الى البرية حيث كان لها نجاح كبير و بعد ذلك بدا يتوسع عقد التوصية الى مراحل أخرى لتنشا في ظله شركات حقيقة استطاع من خلالها الاشراف و النبلاء و العسكريون و رجال الدين أن يمارسوا التجارة من خلال الاخرين أي من دون ان يشتركوا عمليا في إدارة هذه الشركات و بدون أن يتعرضوا الى المسؤولية الشخصية على كل ثروتهم ، و مع هذا التطور ظهر في سنة 1807 قانون التجارة الفرنسي و الذي تضمّن تنظيم دقيق لشركات التوصية حيث منعتها الشخصية المعنوية المستقلة و جعلتها خاضعة لإجراءات النشر في سجل التجارة .

و على هذا الأساس ظلت شركة التوصية البسيطة تشهد تطورا ملحوظا و انتشارا واسعا في مختلف دول العالم نظرا للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تحقّقها هذه الشركات و مع تطورها ظلّت تصدر القوانين و النصوص التنظيمية التي تعمل على تنظيم عمل و سير شركات التوصية البسيطة و على غرار مختلف دول العالم فقد اهتمت الجزائر بهذا النوع من الشركات حيث تناول المشرّع الجزائري شركة التوصية البسيطة 563 مكرر 1 الى 11 حيث تبين اطرها و تنظيم كيفية سير هذه الشركات و القواعد المتعلقة بها .

و نظرا لأهمية هذه الشركات و مدى اهتمام الدول بها و بتنظيمها جاءت هذه الدراسة لتناول مدى اهتمام المشرّع الجزائري بتنظيم هذا النوع من الشركات ، و بناء على هذه المعطيات نتساءل عن ماهية خصوصيات النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري ؟

و من خلال هذه الإشكالية تم طرح الإشكاليات الفرعية التالية :

- كيف تؤسس وتسير الشركة (شركة التوصية البسيطة)؟

- ما هي أسباب انقضاء الشركة؟

- ما هي الآثار المترتبة عن هذا الانقضاء؟

- ما هي الاجراءات القانونية والتنظيمية المتّبعة في عملية التصفية والقسمة؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في ابراز الاطار القانوني لشركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري .

منهج الدراسة :

من أجل إتمام هذ ا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و الذي يتناسب مع هذه الدراسة .

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية أما الأولى فتمثّلت في توافق رغبة الباحث و خلفيته العلمية مع الموضوع أما الأسباب الموضوعية فيمكن اختصارها في توفر المادة العلمية إضافة الى أهمية الموضوع في العصر الراهن .

صعوبات الدراسة :

لقد واجهت البحث بعض الصعوبات على غرار صعوبة تحليل النصوص القانونية التي تتناول موضوع الشركة و التي تمكن من تجاوزها و إتمام هذا العمل الذي تم تقسيمه الى فصلين من اجل اتمامه و الإجابة عن إشكالية الدراسة .

الفصل الأول

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة

تمهيد :

على غرار مختلف المصطلحات في شتى ميادين العلوم فقد اختلف الآراء حول تعريف شركات التوصية البسيطة ، و نظرا لعدم تطرق المشرع الجزائري الى تعريف هذا النوع من الشركات فسنحاول في هذا المبحث جمع مختلف التعاريف التي طرحتها التشريعات المختلفة و ذلك ليتّضح مفهوم هذه الشركات ليتم التطرّق بعدها الى أهم مميزات شركات التوصية البسيطة .

المبحث الأول : ماهية شركة التوصية البسيطة

المطلب الأول : تعريف شركات التوصية البسيطة

لقد بينت الدراسات أن شركات التوصية البسيطة تعتبر من شركات الأشخاص [1] و التي تجمع في خصائصها كل من عقد الشركة و عقد القرض كما أنها تعتبر الصورة الحديثة لشركة المضاربة التي تعود فكرتها الى العصور القديمة كالبابليين في العراق و العرب في الجاهلية لتظهر هذه الفكرة بعدها في أوروبا بعدما حرّمت الكنيسة فكرة القرض بفائدة ليتم اعتمادها لاحقا في مختلف التشريعات [2]، كما أنها تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسئولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر.

---

[1] دليلة يحي ، النظام القانوني لشركات التوصية البسيطة ، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر تخصّص قانون الأعمال ، جامعة أم البواقي ،2018 . ص 6

[2] اكرام يملكي ،القانون التجاري ، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، سنة 2006 ، ص 9

إضافة الى ذلك فتظم شركات التوصية البسيطة نوعين من الشركاء هم الشركاء المتضامنون و الذين لهم نفس مركز الشركاء المتضامنون في الشركة و اخرون هم الشركاء الموصون بحث تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصصهم [3] و ذلك بناء على المادة 41 من قانون الشركات بقولها " تتألف شركة التوصية من الفئتين التاليتين من الشركاء و تدرج وجوبا أسماء الشركات في كل منهما في عقد الشركة :[4]

- **الشركاء المتضامنون** : و هم الذين يتولّون إدارة الشركة و ممارسة اعمالها و يكونون مسؤولون بالتضامن و التكافل عن ديون الشركة و الالتزامات المترتّبة عليها في أموالهم الخاصة .
- **الشركاء الموصون** : يتشاركون في راس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارتها او تسيير اعمالها و يكون كل منهم مسؤول عن ديون الشركة و الالتزامات المترتّبة عنها بمقدار حصته في رأس مال الشركة .

الفرع الأول : التعريف التشريعي لشركات التوصية البسيطة

نظرا لعدم تطرق المشرّع الجزائري الى تعريف شركات التوصية البسيطة سيتم التطرق في هذا الفرع الى مختلف التشريعات العربية و الأجنبية التي تناولت تعريف مؤسسات التوصية البسيطة .

[3] دربال سهام ، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم سياسية ، المجلد 3 العدد . 2023

[4] دليلة يحي، مرجع سابق ، ص 8

أولا : التشريعات العربية

❖ المشرّع المصري

عرّف المشرّع المصري في المادة 23 من القانون التجاري شركات التوصية البسيطة على أنها " الشركة التي تنعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين و متضامنين و بين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها و خارجين عن الإدارة و يسمّون موصون ".[5]

❖ المشرّع اللبناني

قدّمت المادة 226 من قانون التجارة اللّبناني في نصّها تعريفا لمؤسّسات التوصية البسيطة حيث بيّنت ان شركة التوصية البسيطة هي تلك الشّركات التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولها المفوّضين و الذين يحق لهم دون سواهم بأن يقوموا بالأعمال الإدارية كما أنهم مسؤولون بصفتهم الشخصية و بوحه التضامن على إبقاء ديون الشركة أما الفئة الثانية فهم الشركاء الموصون الذين يقدّمون المال و لا يلزم أحدهم إلا بما قدّمه .[6]

❖ المشرّع التونسي

جاء تعريفها في الفصل 137 من المجلة التجارية التونسية بأنها: " شركة المقارضة التي تقوم بأعمالها تحت اسم جماعي تشمل فريقين من الشركاء، أولهما فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين

[5] دليلة يحي، مرجع سابق ، ص 7

[6] الياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، المجلّد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 18

يجوز تكليفهم دون سواهم في التصرف في إدارة أعمالهم وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه".[7]

❖ **المشرّع الأردني**

لقد نظم التشريع الأردني أحكام شركات التوصية البسيطة في المواد من 41 إلى 48 من قانون الشركات لعام 1997 وأورد تعريفا لها في المادة 41 من قانون الشركات الأردني بأنها: "تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا اسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة:

- **الشركاء المتضامنون:**

وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

- **الشركاء الموصون:**

يتشارك الشركاء الموصون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة او ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة."

وبالإضافة إلى المواد التي خصصها قانون الشركات لأحكام شركة التوصية البسيطة، نصت المادة 68 منه على أنه: "تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب."

[7] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 4، شركة التوصية البسيطة شركة المحاصة، ط 03 توزيع منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011 ص 20 ص 18

ثانيا : التشريعات الأجنبية

❖ **المشرّع الألماني**

عرّف المشرّع الألماني شركات التوصية البسيطة في نص المادة 161 من التقنين التجاري حيث عرّفها على أن الشركة التي يكون الغرض منها استثمار مشروع تجاري مشترك هي شركة توصية بسيطة اذا كانت مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم (الموصين) إزاء داني الشركة محدودة بحصة معيّنة في الوقت الذي يكون الشركاء مسؤولون بغير محدود (شركاء مسؤولين شخصيا) .[8]

❖ **المشرّع الفرنسي**

حسب الفقه فإن المشرع الفرنسي عرف شركة التوصية البسيطة على النحو التالي: "تعتبر شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص مكونة من نوعين من الشركاء: شريك أو عدة شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الخاص بالشركاء في شركة التضامن حيث لديهم مسؤولية تضامنية وغير محدودو عن ديون الشركة، وشريك أو عدة شركاء موصين لديهم مسؤولية محدودة بقدر حصصهم كما هو الحال في شركة المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة" وقد اتفقت باقي التشريعات الأخرى تقريبا على نفس التعريف.[9]

و من خلال سرد هذه التعريفات يتبيّن لنا أن مختلف التشريعات اتّفقت على أن شركات التوصية البسيطة هي عبارة عن شركان أشخاص و تتكون من صنفين من الشركاء موصون و متضامنون .

[8] دليلة يحي، مرجع سابق ، ص8

[9] إسماعيل قراي ، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة مستغانم ، ص 8

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لشركة التوصية البسيطة

يمكن القول أن التعريفات الفقهية اتفقت جميعها في تعريف شركة التوصية البسيطة. أولا: عرفت شركة التوصية البسيطة بأنها شركة تشمل فئتين من الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقموا بأعمالهم الإدارية وهم مسئولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه [10]

ثانيا: تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وتتكون من صنفين من الشركاء: الشركاء المتضامنون وهم الذين يأخذون المركز القانوني للشركاء بالتضامن، والشركاء الموصون الذين يماثلون الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث يكون المتضامنون مسؤولون عن ما يفوق حصصهم بينما الموصون لا يلتزمون بديون الشركة إلا في حدود حصصهم كما هو الحال في شركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة المساهمة.[11] .

ثالثا: يمكن تعريفها أيضا على أنها عقد بين اثنين فأكثر يكون بعض الشركاء منهم متضامنا يلتزم بما يترتب عن الشركة من ديون حسب حصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة، ويكون البعض الآخر مسؤولا بنسبة حصته في رأسمال الشركة فشركة التوصية البسيطة هي شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، إذ أن كل شريك يقبل الدخول فيها استنادا إلى الثقة بالشركاء الآخرين، دونما تمييز بين الشركاء المفوضين والشركاء الموصين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تقوم على ثقة

[10] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، ص 8

[11] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، ص 9

الغير بأشخاص الشركاء ولا سيما الشركاء المفوضين، وحتى إن تسمية الشركة بالتوصية، تعني الثقة إذ يثق الشريك الموصي بالشريك المفوض من حيث قدرته وكفاءته في إدارة الشركة، كما يثق المفوضون بالشركاء الذين يقدمون المال اللازم أو يتعهدون بتقديمه بدون أن يشتركوا في الإدارة.[12]

المطلب الثاني : خصائص شركات التوصية البسيطة

مع تنوع و تعدّد أصناف الشركات نجد تنوع في خصائصها التي تميّزها و على هذا الأساس سيتم التطرّق في هذا المطلب الى خصائص شركة التوصية البسيطة و نظرا لكونها من شركات الأشخاص فقد تميّزت بمجموعة من الخصائص التي حدّدها لها القانون و فيما يلي سيتم تناول هذه الخصائص في الفروع التالية :

الفرع الأول :المسؤولية المحدودة للشريك الموصي

يسأل الشريك المتضامن عن ديون الشركة و تعهّداتها قبل الغير مسؤولية شخصية و تضامنية أما الشريك الموصي أما الشريك الموصي فإن مسؤوليته عن ديون الشركة و تعهّداتها قبل الغير محدودة بمقدار حصّته في رأس المال الشركة ، و على ذلك اذا قدّم حصّته كاملة في الشركة فإنه لا يسأل عن شيئ بعدها أما اذا لم يكن قدّم حصّته أو جزء منها فإنه يلتزم بتقديمها [13]، و لدائني الشركة الحق في الرجوع على الشريك الموصي بإلزامه بتقديم حصّته او ما تبقى منها الى الشركة بموجب دعوى غير مباشرة غير أن الرجوع بهذه الدعوى يعرّض الدائن لخطر الاجتماع في مواجهة الدفوع التي يجوز للشريك الموصي ان يتمسّك بها قبل الشركة كأن يتمسك بالمقاصة اذا أصبح دائنا للشركة أو يحتج

[12] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، ص 9

[13] دليلة يحي، مرجع سابق ، ص9

ببطلان الشركة بعد الشهر ، و الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسال عن ديون الشركة الا في حدود الحصة التي قدّمها كل منهم ، و تتعلق بحصة الشريك الموصي حقوق دائني الشركة باعتبارها جزءا من راس المال و على ذلك فإذا أوفى الشريك بحصته في الشركة فليس له استردادها طوال مدة بقاء الشركة إلا اذا اتخذت إجراءات خفض رأس المال بإخراج هذه الحصة منه و هذه تتضمن تعديل العقد و يستمر هذا التعديل حتى يسري على الدائنين اللاحقين أما الدائنون السابقون فيضل الشريك الموصي بكل أو بعض حصته فهو مدين بها للشركة و قد ذهب القضاء الى تقرير دعوى مباشرة يطالب بها الدائنون الشريك الموصي بتقديم حصته على أساس أن لهم حقا خاصا و مباشرا في استكمال رأس مال الشركة .

وجب على الشريك الموصي تقديم حصته ، فإذا أخل بذلك كان لمدير الشركة بوصه ممثّلها القانوني أن يطالبه بتنفيذ التزاماته ، كما أنه من حق دائني الشركة في هذه الحالة أن يطالبوه كما سبق ذكره بموجب دعوى مباشرة على أساس أن رأسمال الشركة هو الضمان العام بدائنيها كما أن الترام الشريك الموصي بتقديم حصته يعتبر من وجهة نضرنا عملا تجاريا يخضع لأحكام القانون التجاري ، فالشريك الموصي لا يسأل في شركة التوصية البسيطة عن ديون الشركة الا مسؤولية محدودة بقدر حصته و بغير تضامن مع باقي الشركاء بخلاف الشريك المتضامن الذي يسال عن ديون الشركة في جميع أمواله و بالتضامن .

و في حالة عدم تقديم الشريك لحصته في الشركة في الميعاد المحدّد كان للشركة حق المطالبة بالوفاء بها ، كما يحق لدائني الشركة استعمال حقها في مطالبة هذا الشريك الموصي عن طريق الدعوى

المباشرة وفقا للقواعد العامة ، حيث يستطيع الشريك في هذه الحالة التمسّك بمواجهتهم بكافة الدفوع التي يمكنه التمسّك بها في مواجهة الشركة [14]

الفرع الثاني : عنوان الشركة

من أهم خصائص شركة التوصية البسيطة نجد عنوان الشركة حيث نصّت المادة 563 مكرّر 2 من القانون التجاري على ما يلي :" يتألّف عنوان الشركة من أسماء كل المتضامنون أو من أسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة و شركائهم " حيث يتضح بأن عنوان الشركة لا يجب أن يشمل الا على اسم اوحد أو أكثر من الشركاء ولا يشترط ذكر جميع أسماء الشركاء في حين تشير عبارة و شركائهم الى الشركاء متضامنون ليعلم الغير بوجودهم ، كما لا يمكن أن يكون عنوان الشركة من أسماء احد الشركاء الموصون لان مسؤوليتهم محدودة بقيمة الحصة التي قدّموها في راس المال فإذا نص عنون الشركة الى اسم احد الشركاء الموصون التزم أمام الغير بديون الشركة و اعتبر في مكان الشريك المتضامن الذي يسال عن ديون الشركة بصفة شخصية و بصفة التضامن .[15]

الفرع الثالث : وجود نوعين من الشركاء

كما سبق الإشارة اليه في تعريفات شركة التوصية البسيطة و التي يتم تأسيسها من قبل مجموعة من الشركاء فسيتم فيما يلي التطرق لأصناف الشركاء المؤسّسين لشركة التوصية البسيطة .

[14] حسين عبد الحليم عناية ، موسوعة الفقه و القضاء ، الشركات التجارية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ص 456 ، ص 457 .

[15] مسعود سهام ، احكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري ، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ،2019 ، صفحة 14

❖ الشركاء المتضامنين.

يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة أي لديهم مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة بمعنى أن الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن[16]، وهذا حسب ما أقرته المادة 363 مكرر 1/1 أنه: "يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"[17]

ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر، كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وطبقا للعقد التأسيسي للشركة وفقا للمادة 563مكرر 7 ق.ت.ج

❖ الشركاء الموصين.

يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة والتي لا يمكن أن تكون على شكل عمل [18]، طبقا لما جاء في المادة 363 مكرر 1/2 ق.ت.ج[19]، وبمعنى ذلك أن الشريك الموصى لا

---

[16] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ص 249

[17] المادة 563 مكرر 1/1 من الأمر 75-59 المتضمن ق.ت.ج. السالف الذكر.

[18] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 54.

[19] المادة 563مكرر 2/1 من الأمر 75-59 المتضمن ق.ت.ج. السالف الذكر.

يلتزم بأكثر من تقديم حصته المالية للشركة[20] . كما لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط، عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة طبقا لنص المادة 563 مكرر5 ق.ت.ج.[21]

ولا تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة، وإذا دخل إسم شريك موصي، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة، كما لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، وهذا بالرغم من أن التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري، كما لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير انه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء، كما لا يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الاشخاص الأجانب عن الشركة على شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة.

هذا وتستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي، وإذا تضمن القانون الأساسي شرط استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فتستمر مع ورثته ويتحولون إلى شركاء موصون إذا كانوا قصر غير راشدين بما أن الشركاء الموصون مسؤولون مسؤولية محدودة فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسهم.[22]

[20] هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص270.

[21] نسرين شريفي، المرجع نفسه، ص 55.

[22] نسرين شريفي، المرجع والموضع نفسه.

المبحث الثاني : تأسيس شركة التوصية البسيطة

بعد التطرق الى ماهية شركة التوصية البسيطة في المبحث الأول و كيف نظر مختلف التشريعات لهذا الصنف من الشركات ، سيتم تناول في هذا المبحث كيفية انشاء شركة التوصية البسيطة حيث حدّد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها و التي قسّمت الى شروط موضوعية خاصة و أخرى عامة و فيما يلي سنتطرق اليها :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة

تنقسم الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها من اجل انشاء شركة التوصية البسيطة الى مجموع من الأركان و هي الرضا و الأهلية و المحل و السبب .

- **الرضا**

يعتبر الرضا توافق الارادتين أي التعبير عن إرادة المتعاقدين و المتمثّلة في تطابق الايجاب و القبول و يكون الرضا منعدما اذا لم يتّفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا أو على محل الشركة أو على نية الاشتراك أما اذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد كارس المال و الغرض و الإدارة و غيرها من الشروط ، كما يجب أن يكون الرضا صحيحا و خاليا من العيوب كالغلط و التدليس و الاكراه و الا كان العقد قابلا للإبطال بناء على من أصاب رضاه عيبا من هذه العيوب .[23]

[23] دربال سهام ، مرجع سابق ، 18

وجب الرضا أن يكون خاليا من احد العيوب مثلا كالإكراه و الغلط و التدليس و في حالة تضرّر صاحب الرضا بعيب من العيوب يحق له طلب الابطال ، كما لابد أن يرضى كل شريك بالدخول في الشركة و أن ينصب هذا العقد على شروط العقد جميعا و عيوب الرضا و التي هي كما يعلم الغلط و الاكراه و التدليس و الاستغلال .

يمكن تقسيم الاكراه الى نوعين مادي و معنوي كما يجدر الملاحظة أن الاكراه هو نادر الوقوع في ابرام عقد الشركة و في حالة وقوعه يجب أولا أن يكون صادرا من قبل أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث شريطة أم يثبت المكره أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الاكراه أما التدليس فهو كثير الوقوع اذ يلجا اليه مؤسّسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة ، حيث أن التدليس هو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد بحيث لولاه لما ابرام الطرف المدلّس عليه العقد و لا يبطل العقد بسبب التدلي الا اذا كان صادر من الغير بشرط اثبات أن المتعاقد كان يعلم او كان من المفروض حتمت أن يعلم به .

الغلط يجعل العقد قابلا للإبطال و اذا كان الغلط جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع هذا الغلط كما اذا تعاقد احد الشركاء على اعتبار انه شريك موصي في شركة التوصية البسيطة مع أن العقد قابلا للإبطال اذا وقع الغلط في شخص الشريك أو كانت شخصيته محل اعتبار في العقد كما هو الشأن في شركة التضامن .

❖ الأهلية

يجب أن يكون الرضا صادرا ممن يتمتع بالأهلية الازمة للتعاقد و الا كان عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا ، و ذلك في الصغير غير المميز و المجنون ، أو أن يكون قابل للإبطال " بطلان نسبي " عند

وجود الأهلية الناقصة كما في القاصر المميز " من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة و من حكمه بسبب عارض من عوارض الأهلية من سفه أو غفلة فلولية أو الوصي أو القيم أو القاضي بحسب الأحوال حق إجازة التصرف الدائر بين النفع و الضرر و كذلك للقاصر بعد اكتسابه الاهلية الازمة للتعاقد .

الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يجب ان تتوافر لديه الاهلية اللازمة لممارسة التجارة ثمانية عشر سنة و أن يكون غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية حيث أنه يكتسب صفة التاجر و يسأل مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة و على ذلك لا يجوز لمن لم يكتسب أهلية التجارة " 18 سنة " لو من به عارض من عوارض الأهلية أن يكون شريكا متضامنا و لو أذن له وليه أو الوصي ،و ذلك للمسؤولية المطلقة و التضامنية في جميع ماله الخاص ، أما بالنسبة للشريك الموصي فمسؤوليته محدودة برأس المال الذي ساهم فيه و لا يكتسب صفة التاجر و على ذلك يجوز للولي أو الوصي أو القيم أو بإذن المحكمة أن تستثمر أموال القاصر في شكل حصة توصية في شركة التوصية البسيطة .

❖ المحل

يعرف المحل على أنه المشروع المالي الذي إشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء. فهو موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال الشركة، ويشترط القانون أن يكون المحل ممكنا ومشروعا، بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام وحسن الآداب فلا يصح أن تكون شركة مثلا بقصد الاتجار بالمخدرات أو البضائع الممنوعة او إدارة محل للدعارة وإلا كانت باطلة بطلان مطلقا لأنه عيب دائم [24] إلا أن محل عقد الشركة بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق إلا إذ اسهم كل شريك بحصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين ان تكون حصص الشركاء مشروعة

[24] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5 ، دار النهظة العربية للنشر، مصر 2001، ص ص 32-33.

وممكنة وإلا كانت الشركة باطلة ولو كان محلها أو غرضها مشروعا، كما لو قدم أحد الشركاء عمله كحصة في الشركة، غير أن هذا العمل عبارة عن نفوذ الشريك أو ما يتمتع به من ثقة مالية، إذ يعد ذلك نوعا من استغلال النفوذ وهو أمر غير مشروع لمخالفته النظام العام، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الشركة. وعلى العكس فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا، ولكن يلحقه البطلان إذا كان غرض الشركة غير مشروع. فإذ اكان محل عقد الشركة هو غرضها، وهو بهذا المعنى يختلف عن محل التزام كل شريك وهو تقديم حصة من مال أو عمل، إلا أن هناك تلازما بينهما بحيث يترتب على عدم مشروعية أحدهما بطلان عقد الشركة.[25]

❖ السبب

السبب في عقد الشركة هو الباعث الدافع الى التعاقد و هو رغبة الشركاء في استثمار راس المال و تحقيق الأرباح و اقتسامها بين الشركاء و يختلف السبب عن محل الشركة حيث أن الأخير هو أمر مادي يتمثل في نشاط الشركة من بيع أو تصنيع ، بينما السبب في عقد الشركة أمر غير محسوس و هو نية الشركاء من وراء التعاقد .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة

أما عن الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة فقد نص النظام على الشروط الخاصة عند تعريفه لعقد الشركة لأنه " عقد يلتزم بمقتضاه أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من المال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة ".

[25] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية،ج 4، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص 33-34.

تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة فيما يلي :

❖ تعدّد الشركاء

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه : " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصا أو أكثر ..." .

يفترض عقد الشركة وجود شخصين فاكثر لان تدخّل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد و هو جمع الأموال و تحقيق المشروع المشترك فلا يجوز لشخص واحد بمفرده شركة يخصص لها جزءا من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها لمنافاة ذلك لمبدئ وحدة الذمة الذي اعتقه التشريع اللبناني و مقتضاه أن أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه .[26] كما نلاحظ أن القانون الجزائري قد أقر بموجب الأمر96 -27 [27]حيث أجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، وذلك خلافا للقاعدة العامة، بعدما كان ذلك قاصرا على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي. [28] أما وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة فإن عدد الشركاء يجب أن يكون شريكين على الأقل: شريك واحد متضامن وشريك واحد موصي، شخص طبيعي أو شخص معنوي.

كما أن معظم القوانين الأخرى العربية منها والأجنبية، لم تلحظ الحد الأعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة، باستثناء تشريعات محصورة جدا عينت حد أعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة منها

[26] مسعود سهام ، مرجع سابق ، 21

[27] الأمر 96-27، السالف الذكر، الذي ينص على الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

[28] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص26

التشريع الإنجليزي الذي حدده بخمسين شريكا. ومع ذلك فإنه نظرا للطبيعة القانونية للشركة، والعلاقة التي تربط بين الشركاء، أو بينهم وبين الغير، وقيام الشركة على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي فإن عدد الشركاء غالبا ما يكون قليلا، وإن لم يحدد قانون حدا أعلى.[29]

❖ تقديم الحصص

أشارت المادة 416 مكرر من ق.م.ج. إلى أن الحصة الواجب تقديمها من الشركاء قد تكون من: "عمل أو مال أو نقد..."[30]. في الواقع فإن مصطلح "مال" تكفي للدلالة على ما يقصده المشرع من شمول ذلك لكل من المال النقدي والعيني، فالمال قد يكون عينيا أو نقديا، ولهذا تكون الحصص القادمة من الشركاء على ثلاثة أنواع هي: نقدية وعينية ومال.[31] كما يشترط لانعقاد الشركة أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة فيها ولا يلزم في ذلك أن تكون الحصص متساوية القيمة أو من طبيعة واحدة ولكن في كل الأحوال ينبغي تقدير الحصص اي تجديد ما تساويه من قيمة نقدية، كما ينبغي تحديد طبيعتها كما أن المشرع الجزائري ألزم الشريك في شريكة التوصية البسيطة بتقديم حصة أو مجموعة من الحصص غير أن طبيعة هذه الحصة تختلف بحسب ما إذا كان الشريك متضامنا أم شريكا موصيا. فإذا تعلق الأمر بالشريك المتضامن فيجوز له أن يقدم حصة نقدية، عينية أو حصة عمل، أما إذا تعلق الأمر بالشريك الموصي فيمكن له أن يقدم حصة نقدية أو عينية غير أنه لا يجوز له أن يقدم حصة عمل.[32]

---

[29] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 4، المرجع السابق، ص ص 26-27. 5- المادة 416 من الأمر 75-58 المتضمن ق.م.ج. السالف الذكر.

[30] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 4، المرجع السابق، ص ص 26-27. 5- المادة 416 من الأمر 75-58 المتضمن ق.م.ج. السالف الذكر.

[31] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، صفحة 26

[32] فوزي فتات، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 109-110

1-**الحصة النقدية:** من الأفضل ان تكون الحصص نقدية وذلك لتمتع النقود بقوة إلزامية مباشرة، وإلى كونها تجنب الشركاء الدخول في عملية تقييم الحصص العينية وآثارها، كما تجنب النتائج المترتبة على عدم حاجاتها لهذه الحصص و يقصد بالحصة النقدية كل مبلغ من النقود يدفع للشركة في شكل سيولة أو عملية كتابية، أي كل وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد بسند يتضمن التزام بدفع مبلغ معين من النقود، مثل السفتجة والسند لأمر والشيك. [33]

ان الحصة النقدية هي التي يلتزم الشريك بمقتضاها بتقديم مبلغ من النقود في ميعاد يتفق على تحديده من قبل الشركاء، ومن ثم فإن الغالب من الحصة النقدية تكون مبلغا من النقود يؤديه الشريك بكامله عند تكوين الشركة، وقد يدفع جزء منه ثم يقوم بسداد الباقي في موعد متفق عليه.

ونظرا لأن الشركة تحتل مركز الدائن حيث تعتبر العلاقة بينها وبين الشريك كعلاقة المدين بدائنه، فإنه التزم الشريك بدفع الحصة النقدية تسري عليه القواعد المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود، بحيث يحق للشركة أن تطالب الشريك بالوفاء بمقدار الحصة، وإن تتخذ الإجراءات القانونية بالتنفيذ على أمواله فإذا تأخر الشريك في دفع الحصة يلتزم هذا الأخير في مواجهة الشركة بالتعويض عن هذا التأخير وهذا ما قضت به المادة 421 من ق.م.ج. بقولها: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض" . وعمليا تقدم الحصة على مرتين تتمثل المرحلة الأولى في الاكتتاب الذي يعتبر وعدا بالدفع وقت تأسيس الشركة

[33] محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 2002ص17.

لمبلغ الحصص المكتتبة، وتتمثل المرحلة الثانية في تحرير الحصص المكتتبة أي القيام بالدفع الفعلي للأموال.[34]

2-الحصة العينية:

هي عين معينة يقدمها الشريك، لتكون حصة في رأسمال الشركة، والغالب هو أن التزام الشريك يتمثل في دفع حصة نقدية غير أنه من الجائز أن يتقدم بحصة عينية قابلة للتقويم.

تتمثل الحصص العينية في الأموال من غير النقود، فتشمل الأموال العقارية كالأرض، المباني المصانع والمنشآت. والمنقولات المادية كالأسهم والبضائع. والمعنوية كالمحل التجاري، براءات الاختراع والعلامات التجارية. وتقدم الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع، أو على شكل دين له في ذمة الغير والأصل أن حصص الشركاء ترد على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك وهذا ما أبدته المادة 419 من ق.م.ج. بقولها: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك".[35]

أما الحصص العينية المقدمة على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها، ومتى قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع لاسيما إجراءات نقل الملكية، وتبعه الملاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. وهذا ما أبدته المادة 422 من ق.م.ج. على أنه: "إذا كانت حصة

[34] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، صفحة 27

[35] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، صفحة 27

الشريك حق الملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص...".

فإذا تمثلت الحصة العينية في عقار، وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة وإذا تمثلت في منقول مادي وجب تسليمها أما فيما يخص تبعة الهلاك، فإذا هلكت الحصة قبل تقديمها بسبب لا يد للشريك فيه، فلا تلزم الشركة بهذه الحصة ولا يعتبر أنه قدم شيئا إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار الشركة بتسلم الحصة طبقا لنص المادة 943 ق.م.ج. كما تطبق المادة 952 من ق.م.ج. في حالة انتقاص الحصة قبل التسليم ، كما قد تكون الحصة المقدمة من الشريك ممثلة في سمعته التجارية أو اسمه التجاري فذلك جائز ما دام في التنازل عن الاسم التجاري خسارة للشريك وكسب للشركة لأن الخسارة من جهة والكسب من جهة أخرى، هما مظهران لتشخيص الحصة، لأن الخسارة زوال لجزء من مال العضو وهذا الجزء يدخل مال الشركة محققا الكسب لها.

وكذلك فإن خضوع الحصة العينية للتقويم فهو تقديمها من قبل الشركاء، ليس مقصورا على تحديد نصيب كل منهم في رأس المال فحسب، بل أن التشريعات - في الكثير الغالب- تضع قيودا خاصة بهذا التقويم، وذلك خشية المبالغة في تقويم الحصص العينية إضرار بالدائنين حيث يعتبر رأس المال هو الضمان لهم، كما أن المبالغة في تقويم الحصص العينية يترتب عليها منح أصحابها حقوقا ومزايا بغير وجه وهذا يؤدي إلى الأضرار بمصالح باقي الشركاء.

أما الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع فهي تمكين الشركة من الانتفاع بالمال محل الحصة لمدة معينة غالبا ما تكون هي مدة بقاء الشركة على قيد الحياة مع الاحتفاظ بملكية المال محل الحصة، فتكون مجموع المنافع التي تحصلت عليها الشركة من هذا المال حصة له في الشركة التجارية. وهنا إذا قدمها على سبيل الانتفاع فإن العلاقة التي تربطه بالشركة التجارية تخضع لأحكام وقواعد الإيجار، بحيث يكون

الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر، وهذا طبقا لنص المادة 422 من ق.م.ج. "...أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك و هنا تبقى الحصة ملكا لصاحبها ولا يكون للشركة إلا حق الانتفاع بها.

كما يتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة إذا كانت عن عين معينة بالذات، إذ يهلك الشيء على مالكه ويجب على الشريك في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى، وإلا أقصي من الشركة. غير أنه أحيانا قد يكون المال محل الحصة مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية، ففي هذه الحالة فإن ملكية الحصة تنتقل إلى الشركة ويكون لها أن تتصرف فيها على أن تتحمل تبعة هلاكها وتلتزم برد ما يقابلها عند انتهاء مدة الانتفاع.

وإذا كانت أحكام الايجار هي التي تسري على العلاقة بين الشريك والشركة فإن هناك فرقا جوهريا يميز الايجار عن تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع. فعقد الايجار يعطي للمؤجر حق مطالبة المستأجر بثمن الإيجار على كل مدة متفق عليها في العقد والذي يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر بينما في تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع فإن الشريك لا يلتقي أجره وإنما يتمتع بمجموعة من الحقوق في الشركة التجارية [36] ، أما الحصة المقدمة على شكل ديون في ذمة الغير تنص المادة 424من ق.م.ج. على أنه:" إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها" ومؤدي هذا النص أن الشريك يضمن وجود الحق ويسار المدين وقت الاستحقاق خلافا للقواعد العامة في حوالة الحق، فلا يضمن المدين غلا وجود الحق المحال وقت

[36] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، صفحة 28

الحوالة ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. والحكمة من هذا الشرط هو تمكين الشركة من جمع أموالها حتى تستطيع مباشرة نشاطها. وعلى هذا الأساس فإن تقديم الحصة على شكل ديون في ذمة الغير لا تكون في الشركات التي اشترط فيها المشرع تقديم الحصة كاملة وبسرعة مثال ذلك الشريك الموصي في شركتي التوصية، ويبقى ذلك جائزا بالنسبة للشركاء في شركات التضامن وفئة الشركاء المتضامنين فيكل من شركتي التوصية البسيطة وبالأسهم

3-الحصة بالعمل: يجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني هذا ما نصت عليه المادة 423 من ق.م.ج. بالقول أنه: "إذاكانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه القيام بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمك حصة لها" .

وتجدر الإشارة إلى الآلية التي يتم تقويم حصة العمل المقدمة من قبل الشريك بحيث تقوم وفقا للفائدة التي تعود على الشركة من عمل الشريك مع ضرورة التأكيد على أن هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأس المال وبالتالي لا تدخل في الضمان العام للدائنين لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها، لذلك يذهب البعض إلى القول بعدم جواز تكوين شركات تكون جميع الحصص فيها بالعمل بل لابد من تقديم أنواع أخرى من الحصص النقدية أو العينية.

وهناك من يرى أن حصة العمل غير جائزة في بعض الشركات، فالشريك الموصي في شركات التوصية لا يستطيع أن يقدم عمله كحصة في الشركة لأن مسؤوليته تتحدد بمقدار مساهمته في رأس المال، هذا ما ايدته تمام المادة 749 مكرر 1/0 من ق.ت.ج. بقولها: "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمته حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم العمل" يمنع على الشريك بعمله أن ينافس الشركة، ليس لمن اشترك بخبرته التجارية المستندة إلى التعامل والاتجار في صنف ما أن يستأثر

لنفسه بأية وكالة تجارية، أو عقد توزيع يخص ذلك الصنف أو جنسه أو نوع المنافس، وأن كل كسب ينتج عن هذا العمل يعتبر من حق الشركة .

❖ نية المشاركة

تعرف نية المشاركة على أنها رغبة ارادية تدفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا و على قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة ، و وفقا لما نصت عليه المادة رقم 416 من القانون المدني الجزائري نستخلص منها أنه على الشركاء بذل الجهد و التعاون على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله هذه الشركة و المتمثّل في تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك .

و يقصد بنية المشاركة أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة و انعقاد ارادتهم على توحيد جهودهم و التعاون فيما بينهم تعاونا واعيا و إيجابيا و على قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكوّنت من أجله الشركة و ذلك بطريق الاشراف و الرقابة على الشركة .[37]

و قوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر و المتمثلة فيما يلي :

1- أن الشركة لا تنشا عرضا و جبرا و انما تنشا بين أفراد لهم الرغبة في انشاء هذا الشخص المعنوي و في حالة ارادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود .

2- اتخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص و تنظيم إدارة الشركة و الاشراف عليها ، و قبول المخاطر .

[37] مسعود سهام ، مرجع سابق ، 24-25

3- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الاخر .

و ركن نية المشاركة هو الذي يميّز عقد الشركة عن بقية العقود الأخرى كما تعرف أيضا نية المشاركة بأنها انصراف إرادة الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا و على قدم المساوات من أجل تحقيق الغرض المشترك الذي من أجله تكوّنت الشركة و بمعني أخر تعاون الشركاء فيما بينهم من أجل تحقيق أهداف الشركة و تحمل المخاطر الناجمة عن ذلك ، و نية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المتشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري و عقد القرض و عقد العمل و عقد النشر اذا تضمّنت هذه العقود اشتراكا في الأرباح كما تميّز الشركة عن نظام الشيوع و جرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لقيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء في نشاط ذي تبعية و مساهمة كل شريك في الربح و الخسارة معا و أن تعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع و لا معقّب عليه في ذلك متى اقام رايه على أسباب سائغة.[38]

❖ اقتسام الأرباح و الخسائر

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع و قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال مشروع [39] وهذا هو السبب الحقيقي الذي يدفع الأفراد للمساهمة في تنفيذ فكرة الشركة، ولكن قد لا يتحقق الربح وبالتالي لابد أن يتحملوا الخسائر. لا يمكن أن توجد شركة بدون توزيع أرباح أو تحمل الخسارة وبهذا تختلف الشركة عن الجمعية وذلك لأن هذه الأخيرة تنشأ لتحقيق أهداف اجتماعية أو أدبية أو سياسية أو دينية أو علمية ولا ترمي إلى

[38] دليلة يحيى ، مرجع سابق ، 32

[39] دربال سهام ، مرجع سابق ، ص 23

تحقيق الربح لتوزيعه على أعضائها. لقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الربح بأنه "كل كسب مالي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركاء"[40] . وقد نصت المادة 425 من ق.م.ج. أنه في حالة لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، وجاء في نص المادة 428 من ق.م.ج. أنه: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله منكل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله".

فبمقتضى هذا النص لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود هذا الشرط وهو ما يسمى بشرط الأسد فقد يترتب بطلان الشركة كقاعدة عامة الجدير بالذكر أن هذه القاعدة تطبق على الشركات المدنية بصفة عامة. والشركات التجارية ما لم يرد فيها نص خاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

اضافة الى الشروط الموضوعية فهناك مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توفرها من أجل تأسيس شركة التوصية البسيطة ، و ذلك كون أن عقد الشركة لم يعد من تلك العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها و صحّتها مجرّد توافق الايجاب و القبول و إنما أخضعها المشرّع لبعض الشكليات التي تعتبر بالنسبة له بمثابة الأركان التي لا يقوم بغيرها و قد تم تقسيم هذه الأركان الشكلية الى قسمين و المتمثّلة في الكتابة " تحرير القانون " إضافة الى الشهر أو " التقييد في السجل التجاري و هو ما سيتم تناوله في هذا المطلب .

[40] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 2-26.

الفرع الأول : الكتابة

تعتبر كتابة عقد الشركة من أهم الشروط التي يجب توفّرها في تأسيس شركة التوصية البسيطة لا سيما و أن الأخيرة هي من شركات الاشخاص و ذلك ما حدّدته التشريعات حيث نصت المادة 418 من القانون المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة و الا كان باطلا ، و الكتابة تعد ركن من أركان العقد حيث لابد من تفريغهما في النموذج الرسمي لتصبح رسمية و غير باطلة كما نصت عليه ضمنيا المادة 545 من القانون التجاري الذي يقضي بضرورة اثبات الشركة بعقد رسمي و الا كانت باطلة [41]

كما أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية وإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية واقتصر على ضرورة الكتابة ، ألا أنه يشترط كتابة عقد الشركة بواسطة الموثّق و ليس بواسطة مؤسّسيها و هو ما جاء في نص المادة 2/6 القانون المشار اليه أعلاه " يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الاشكال القانونية المطلوبة بعد استفاء الشكليات التأسيسية"[42]، أما المادة 9 من نفس القانون فتقضي بما يلي: "تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن"[43] . هذا ويجدر بالمشرع إعادة صياغة هذه المادة لتشمل الطابع الرسمي لجميع الشركات التجارية التي جاء بها المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 والذي أضاف نوعا آخر من الشركات وهي شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم . وبهذا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات التي تقوم عليه الحياة التجارية، بأن جعل عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وأن هذه الشركة تثبت بعقد رسمي وهو ما نصت

[41] دليلة يحيى ، مرجع سابق ، 35

[42] المادة من القانون رقم 90-20 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 هـ الموافق لت 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر لـ ج.ج، عدد 36، الصادرة في الأربعاء أول صفر 1411 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1990، ص 1445 – 1449.

[43] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، ص 36

عليه صراحة المادة 454 من ق.ت.ج. على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" ، وقد يكون الباعث الدافع وراء هذا بحث المشرع عن حث الشركاء عن التفكير مسبقا قبل الإقدام على تكوين شركة لمدة طويلة ينبني عليها تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر، كما أن وجود سند رسمي محدد الشروط من شأنه تقليل المنازعات التي يمكن أن تنشأ، فضلا عن أن عقد الشركة يستغرق وقتا طويلا مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى ذاكرة الشهود ولعل اشترط المشرع الكتابة ما يبرره حيث أنه:

* الشركة معدة للبقاء مدة طويلة، ونظرا لتشعب الالتزامات وتعقد المعاملات استلزم المشرع كتابة لهذا العقد لتوضيح الالتزامات وتحديد الحقوق وكذا المسؤوليات.

* كما أن كتابة عقد الشركة يتيح المجال للمتعاقدين وكذا الغير من التعرف على مضمون الشركة، وهدفها بحيث يكون الشريك الذي يريد الانضمام إليها على بينة من أمره، كما أن الغير يستطيع التعرف على رأسمالها ومدى الضمانات التي يمتلكها في مواجهتها إذا ما نوى التعامل معها.

الفرع الثاني : الشهر " قيد الشركة في السجل التجاري "

❖ تقييد الشركة في السجل التجاري

بعد توفر مختلف الشروط الضرورية التي تم سردها أعلاه يتبقى على المؤسّسون تقييد الشركة في السجل التجاري قصد اكسابها الشخصية المعنوية و ذلك ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري بأنه " يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدّلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و الا كانت باطلة".[44]

[44] مسعود سهام ، مرجع سابق ، ص 32

و بالتالي فان جميع الشركات التجارية تخضع لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بحيث تتمثل إجراءات الشهر في :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده .
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة .

كما نصّت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الذي يحدد كيفيات التعديل و القيد و الشطب في السجل التجاري على أنه : " يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محدد على استمارة سلمها المركز الوطني للسجل التجاري . "

و يتم النشر حسب الفقرة 3 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري من طرف مأموري السجل التجاري حيث جاء فيها : " يسجل مأموري السجل التجاري كل عقد رسمي يتضمن انشاء الشركات و يؤشّر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات و تغييرها و تعديلها و حلّها .... يقوم بكل نشر قانوني " . كما نصت الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 /70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية على ما يلي " تحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على عقود تأسيس الشركات و التعديلات و العمليات التي تشمل رأسمال الشركة .

❖ اكساب الشركة الشخصية المعنوية

تبيّن المادة 549 من القانون التجاري بأنه :" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهّدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهّدات المتّخذة فتعتبر التعهّدات بمثابة تعهّدات الشركة منذ تأسيسها " .

للشركة باعتبارها شخص معنوي صلاحية تلقي الحقوق و تحمل الالتزامات مما يجعل من هذه الشخصية التي أقرها القانون للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكوّنين لها .

❖ النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية

لاكتساب الشخصية المعنوية عدة أثار على شركة التوصية البسيطة و فيما يلي سيتم ذكر اهم النتائج المترتبة عن اتساب الشخصية المعنوية للشركة .

1- **الذمة المالية:** بعد اكتساب شركة التوصية البسيطة للشخصية المعنوية فإن من أهم آثارها وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتشمل هذه الذمة كل مالها من حقوق وما عليها من إلتزامات في الحاضر والمستقبل مما له قيمة مالية. وحتى تحقق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله وجب أن تتوحد ذمم شركائها بذمة مالية مستقلة لكي تتمكن من مواجهة الغير كشخص واحد متميز ومستقل عن الأعضاء المكونين له ليسهل على مجموع الشركاء تحقيق أهداف الشركة التي أنشئت من أجلها و عليه تنتقل هذه الذمة من ذمة الشركاء الى ذمة الشركة ، فذمة الشركة المالية تتكون من أصولها و خصومها الخاصة بها . و بناء على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء تترتب النتائج التالية : أموال

الشركة ضامنة للوفاء بديونها و على ذلك ليس لدائني الشركاء استفاء ديونهم من حصة الشركاء في رأس مال الشركة اثناء قيامها .[45]

2- الأهلية

بمجرد اكتساب شركة التوصية البسيطة للشخصية المعنوية فيكون قد ترتّب عليه حصولها على الاهلية كما نصّت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 55 من ق.م.ج. على أن للشركة: "اهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون". إذن أهلية الشركة محدودة بحدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. وهذا وفقا لما رسمه لها عقد تأسيسها أو نظامها القانوني، فإذا نص عقد تأسيسها أو نظامها القانوني على قيامها بنوع معين من التجارة، فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام.[46]

* **أهلية الوجوب:** تتمتع الشركة بحق التملك وحق التعاقد فلها أن تشتري وتبيع وأن تقرض. ويقوم بجميع هذه الأعمال من يمثل الشركة قانونا بموجب عقد الشركة التأسيسي وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له في العقد المذكور ويجوز للشركة قبول التبرعات من الغير بشرط أن لا يكون التبرع مقترنا بشرط يتنافى مع غرض الشركة. أما تبرعات الشركة للغير فالأصل عدم جوازها لتعارض ذلك مع غرض الشركة إلا وهو السعي وراء الربح، ولكن ليس هناك ما يمنع أن تتبرع الشركة للأعمال الاجتماعية والخيرية في حدود ما يجري به العرف والعادة

[45] مسعود سهام ، مرجع سابق ، ص 30

[46] إسماعيل قراي ، المرجع السابق، ص 30

* **أهلية الآداء:** تتمثل أهلية الأداء في قدرة الشخص المعنوي على ممارسة الحياة، ويدخل في مجال أهلية الأداء التصرفات المالية من إيجار بيع رهن وتأمين وغلى غير ذلك من التصرفات المباحة لها كما تتمتع بحق التقاضي كمدعية أو مدعي عليها.[47]

* **التمثيل:** نظرا لعدم مقدرة الشركة على تمثيل نفسها في مختلف الظروف كالتمثيل القضائي فاستوجب على ذلك أن يمثلها شخص طبيعي و هو المدير في كل أعمالها، ومدير الشركة ليس نائبا أو وكيلا عنها إذ أن الوكالة تفترض عقدا بين الشركة والمدير أي يتطابق إرادتها على الوكالة. كما أن الأصل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل. في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا يمكنها أن تعمل إلا بواسطة المدير ويمنع القانون أن يمنح المدير نفسه وكالة عن الشركة، كما أن المدير يعين بمعرفة أغلبية الشركاء. وسلطة المدير هي سلطة خاصة يحددها القانون ويملكها وحده وله أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء المادة 427 من ق.م.ج. وهو ما يتناقض مع الوكالة، لذلك فالمدير هو عنصر جوهري في الشركة ولا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته وأن المدير وإن لم يكن وكيلا في الشركة بالمعنى الصحيح إلا أنه قد تنطبق عليه قواعد الوكالة بطريق قياسي. ويقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة وله أن يرفع الدعاوى بإسم الشركة في شخصه دون الحاجة إلى مقاضاة كل أعضائها وذلك لأن للشركة حق التقاضي المادة 72 من ق.م.ج[48] .

3- جنسية الشركة

[47] فريدة زايد، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.ص52

[48] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص ص 104-105

بعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تصبح لديها جنسية تمكّنها من الانتساب الى دولة معيّنة حيث أنه لا نوجد شركة عديمة الجنسية كما لا يمكنها أن تتمتع بعدة جنسيات ، كما يرى بعض الفقهاء بأن عدم ثبوت الجنسية للشخصية المعنوية بحجّة ان الجنسية هي رابطة سياسية بين الشخص و الدولة و بها يتحدّد شعب الدولة و تستند الى ما بين الفرد و الدولة من علاقة عاطفية و نفسية و ذلك ملا يتنافى مع الشخصية المعنوية و ذلك أن الأخيرة ليس لها هذه الروابط ، و في ضوء جنسية الشركة يتحدّد القانون الذي تخضع لأحكامه فالقانون الواجب تطبيقه فيما يتعلّق بتكوينها و صحة أهليتها و ادارتها و حلّها و تصفيتها هو قانون الدولة التي تحمل جنسيتها فضلا عن تحديد الحقوق و الواجبات التي يحدّدها قانون هذه الدولة و التي تطبقها على رعاياها كما أن جنسية الشركة لازمة لتحديد الدولة التي تحمي الشركة في المجال الدولي [49].

4-مسؤولية الشركة

بمجرّد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تضحى تحت طائلة المسؤولية المدنية فهي مسؤولة عن جميع الأفعال الضارة التي تصدر عن ممثّليها كما تحاسب عن الأشياء التي تندرج ضمن املاكها والحيوانات التي في حراستها أي تقوم مسؤوليتها التقصيرية عن جميع الأعمال الضارة فضلا عن قيام مسؤوليتها التعاقدية ، أما فيما يخص المسؤولية الجزائية، فلا تقع العقوبة الجزائية إلا على الاشخاص الطبيعيين لارتكابهم اضرارا ولأن الشركة ليست شخصا طبيعيا، وليس لها إرادة، فهي لا ترتكب بذاتها أعمال جنائية، فضلا عن أن العقوبات الجسمانية أو البدنية لا يعقل تطبيقها على الشركة. فقد جرى الفقه والقضاء على عدم قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الشركة والأشخاص المعنوية بوجه عام، بل

[49] مسعود سهام ، مرجع سابق ، ص 33

الذي يسأل جنائيا هو مرتكب الجريمة شخصيا من مديرها وعمالها.[50] غير أنه لا يجوز مساءلة الشركة عن الجرائم التي تتمثل عقوبتها في توقيع الغرامات المالية، لأن الغرامة لا تحمل معنى العقوبة البحتة بل هي بمثابة تعويض وإصلاح الضرر.

5- اسم الشركة و موطنها

تتمتع الشركة باسم خاص يميّزها عن باقي الشركات و ذلك حتى يسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين يفضلون التعامل معها و هي تستخدم اسمها لتوقع به على المعاملات التي تجريها الشركات ، فيقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي أي المكان الذي توجد به أجهزة الإدارة و الرقابة ، و بالنسبة لشركة التوصية البسيطة باعتبارها نوع من شركات الأشخاص فيعتبر الموطن المكان الذي يباشر فيه المدير عمله فموطن الشركة هو المقر الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي بغض النظر عن مكان نشاطه لأن أهمية الموطن تبرز في تحديد اختصاص القضائي و تحديد المكان الذي توجد فيه الإنذارات .[51]

6- ممثل الشركة

ان الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يتسنّى لها القيام بالنشاط التجاري شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي لذلك يجب أن يمثّلها شخص أو أشخاص هو المديرون الذين يعملون لحسابهم ، و المديرون أو المدير ليس وكيلا عن الشركة لأن الوكالة تفترض وجود ارادتين إرادة الموكّل و إرادة الوكيل ، و في هذا الصدد توجد إرادة الوكيل دون إرادة الموكّل فضلا عن أن الأصيل أي الوكيل يستطيع أن يعمل

[50] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص104 .

[51] دليلة يحيى ، مرجع سابق ، 38

مباشرة دون وساطة الوكيل و لا يمكن للشركة أن تفعل ذلك إذ لا إرادة لها و لا يمكنها التصرف إلا بتدخل المدير كما لا يعتبر المدير وكيلا عن الشركاء لأنه لو كان ذلك لتم تعيينه بإجماعهم و عزله بإجماعهم حيث أن تعيينه و عزله يقع استنادا الى بقية الشركاء ، كما يقوم المدير بأعمال الإدارة و التصرّفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير و يوقع عن الشركة و يمثّلها أمام القضاء و السلطات العامة و يدفع للشركاء حصصهم من الأرباح التي تم تحقيقها .[52]

[52] مسعود سهام ، مرجع سابق ، ص 32

الفصل الثاني

الفضل الثاني : الأحكام المتعلّقة بنشاط شركة التوصية البسيطة

تمهيد

يرى بعض الفقهاء أن " شركة التوصية البسيطة تحقق تعاونا مرغوبا فيه بين راس المال و العمل و وصفت بأنه أكثر أنواع الشركات توازنا و اتّفاقا مع مبادئ الاخلاق فهي تسمح لصاحب راس المال الذي تنقصه الجرأة أو تعوزه الخبرة بالمسائل التجارية ، أو الذي تحظر عليه مهنته ممارسة التجارة أن يشارك في استغلال مشروع اقتصادي دون أن يعرض ذمّته المالية كلها للخطر ، لأنه لن يسأل عن ديون الشركة الا بقدر حصته في راس المال كما تمكّن رجال الأعمال الحصول على الأموال اللازمة لتأسيس مشروع اقتصادي بكل حرية و استقلال ، و نظرا لأن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص فلا بد من أحكام تنظم كيفية إدارة و سير هذه الشركات .

و بعدما تم التطرق الى ماهية شركة التوصية البسيطة و الاطار النظري الخاص بها ، سيتم تناول في هذا الفصل كيفية إدارة هذا النوع من الشركات في ظل التشريعات القانونية التي أقرّها المشرع .

المبحث الأول : آليات إدارة شركة التوصية البسيطة

على غرار مختلف الشركات ، تخضع شركة التوصية البسيطة في تسييرها لأحكام العامة المتعلّقة بتسيير الشركات بشكل عام لكن على خلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة ، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على أساليب تسييرها و ادارتها ، و ذلك أن إدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر ، كما يحق لجميع الشركاء إدارة شركة التوصية البسطة ما عدا الشريك الوصي الذي تم حضره من تسيير شركة التوصية البسيطة بنص المادة 563 مكرر 5 ، الا أن

المألوف هو أن يتم اختيار شخصا واحدا يتولى هذه المهام عنهم، فذلك أيسر للعمل وأكثر إنتاجا، أما باقي الشركاء فمهمتهم المتابعة و مراقبة سير الشركة .

المطلب الأول : إدارة شركة التوصية البسيطة

الفرع الأول : حضر الشريك الوصي

تنص المادة 563 مكرر 5 على أنه " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة ، حيث أنه و في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة و التزاماتها المترتّبة عن الأعمال الممنوعة و يمكن أن يلتزم بالتضامن و بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة ،[1] فقد حظر المشرّع الجزائري على الشريك الموصي التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة و هذا ما نجده في قانون التجارة المصري الذي نص في المادة 28 على أنه " .... لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلّق بإدارة الشركة و لو بناء على توكيل ، و يرى بعض الفقهاء أن تبرير المشرع لحرمان الشريك الموصي من التعامل مع الغير باسم الشركة بصفة عامة و تولي مركز المدير بصفة خاصة من أن الشركاء المتضامنون هم أشد حرصا على مصالح الشركة من الشركاء الموصون لان الاولون غير محدودي المسؤولية عن ديون الشركة فيما الموصون قد حدّدوا مسؤوليتهم بمقدار حصصهم ،فضلا عن رغبة المشرع في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع في الغلط عند التعاقد مع أحد الشركاء الموصين المحدودين المسؤولية وقد ظن أنه شريك متضامن بمسؤولية مطلقة .

[1] خالد بن عفان ، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة سعيدة ، العدد 2017/06

و مع ذلك فللشريك الموصي الحق في القيام بالأعمال الداخلية للشركة و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 563 فالقانون التجاري على أنه للشركاء الموصين الحق مرّتين في السنة من الاطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها و طرح الأسئلة الكتابية حول تسيير الشركة و تكون الإجابة عنها كتابيا أيضا ، و يقصد بالأعمال الداخلية هنا تلك الاعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها ، كما هو الحال في اشتراك الشريك الموصي في تعديل القانون الأساسي للشركة و ابداء الرأي و تقديم النصائح و اجراء رقابة على أعمال مسيري الشركة .

اما في حالة مباشرة الشريك الموصي لأعمال الإدارة الخارجية بالرغم من الحظر المنصوص عليه في القانون فيصبح ملزما بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على هذا العمل و تصبح مسؤوليته عن هذا العمل شخصية تضامنية غير محدودة و لا يجوز له أن يتمسك في مواجهة الغير حسن النية بمسؤولية المحدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة ، و في حال تكرار تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية و قدّرت المحكمة هذه الأعمال من حيث أهميتها و خطورتها و من حيث مدى تكرارها قد أصبحت غير كافية لدى الغير الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية غير محدودة جاز الحكم بمؤاخذته على كافة ديون الشركة و تعهّداتها التي ترتبت منذ قيامه بهذه الأعمال و من غير استثناء [2]

حيث أن هذا الجزء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له أن يعفي الشريك الموصي من المسؤولية عن الديون التي يبرمها أو أن يرتب مسؤولية الشريك الموصي في بعض التصرّفات التي قام بها بناء على توكيل من الشركاء فإنه يجوز له في هذه الحالة الرجوع الى الشركاء المتضامنون للوفاء بالمبالغ الزائدة عن قيمة حصته .

[2] خالد بن عفان ، مرجع سابق

الفرع الثاني : أعمال إدارة شركة التوصية البسيطة

من خلال ما تم تفصيله في الفرع الأول أعلاه و المتعلّق بحظر الشريك الموصي من القيام بالأعمال الخارجية للشركة وبإمكانه التدخل في الأعمال الداخلية لها يتضح أن اعمال شركة التوصية البسيطة مقسمة الى قسمين هما الأعمال الخارجية و الأعمال الداخلية و هذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع .

❖ الأعمال الداخلية لإدارة شركة التوصية البسيطة

يقصد بالأعمال الداخلية تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يقضي ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل للشركة ، فأعمال الإدارة الداخلية هي التي تجري داخل الشركة و ليس من شأنها أن توقع الغير في الغلط بشأن حقيقة مركز الشريك الموصي و التي لا تخرج عن كونها استعمالا لحقوقه كشريك في تعديل عقد الشركة و في تعيير المدير أو عزله أو تقييد سلطته و ابداء الملاحظات و النصائح و التفتيش عن اعمال الشركة و مراجع للدفاتر ، فالأعمال الداخلية تعتبر الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك الموصي أمام الغير كما يقصد الأعمال التي يحق للشريك الموصي القيام بها مع الشركة، أو مع شركائهم دون أن يتأثر الغير بها، ومن هذه الأعمال حق الشريك الموصي في حضور الاجتماعات التي يعقدها الشركاء والاشتراك في المداولات والتصويت، وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بشؤون الشركة، وكيفية سير أعمالها والتصويت على تعيين المدير أو المديرين، كما له حق طلب عزل المدير إذا ظهرت بعض الحالات التي تدعو إلى عزله، كما له الحق في الاطلاع على سجلات الشركة ومحاضر اجتماعاتها والقرارات الخاصة بإدارتها، وله توجيه النصح والإرشاد لمدير الشركة، ومراقبة اعماله والاستيضاح منه عن ذلك، وإبداء المقترحات التي يعتقد الشريك الموصي أنها تفيد في سير

الأعمال التي تقوم بها الشركة وإدارتها. إن هذه الاعمال لا تعتبر من اعمال الادارة التي يمنع القانون الشريك الموصي من القيام بها.[3]

ونضيف أنه اذا تعاقد الشريك الموصي مع الشركة بصفته الشخصية كأن يشتري منها ما تنتجه من سلع او يبيع لها مواد أولية أو يورد لها خدمات وغير ذلك فلا يعتبر ذلك تدخلا في شؤون الشركة الادارية. كما يجوز أن يعين الشريك الموصي عاملا او مشرفا على الاعمال الداخلية في الشركة كأن يكون محاسبا أو مراقبا للعمل. وبالتالي لا يتعامل مع الغير وكأنه ممثلا لشركة.

❖ الأعمال الخارجية لإدارة شركة التوصية البسيطة

بالنسبة لأعمال الادارة الخارجية، فيحظر على الشريك الموصي مباشرتها ولو كان بناء على تفويض خاص، وهذه الأعمال هي التي تبدو فيها للغير الصفة التمثيلية للشركة لكل من يباشرها، ولذلك تتمثل في إتيانها أو مباشرتها الخطورة على إئتمان الغير له والتي من أجلها منع المشرع الشريك الموصي من مزاولتها.

وعلى ذلك يحضر على الموصي أن يشغل منصب مدير الشركة، ولو كان بناء على موافقة كل الشركاء يستوي في ذلك المنع أن يكون مديرا للشركة ذاتها أو أحد فروعها، كما يحضر على الموصي أن يتعاقد بإسم الشركة سواء بالبيع أو بالشراء، ولا يشترط أن يكون العقد قد تم على يده فعلا بل يكفي للقول بالمنع أن يكون الموصي قد دخل مع الغير في مفوضات بشأن إبرام التصرفات مما يعتقد معه الغير نه شريك متضامن يمثل الشركة، كما يحضر عليه الاقتراض باسم الشركة، او سحب كمبيالات أو شيكات بإسمها أو يوقع على سندات بإسمها [4]على جميع أمواله بينما تتضح له في الحقيقة بعد ذلك،

[3] مسعود سهام ، مرجع سابق ، ص 39

[4] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الاشخاص، الأموال، الاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2003ص 123

فيعلم أنه شريك موصي وأن مسؤوليته لا تتعدى حدود حصته[5] ، وعلى كل حال سواء كانت العلة في منع الشريك الموصي من أعمال الإدارة الخارجية، هي حماية الغير أو حماية الغير والشركاء أو حماية الغير والشركة أو حماية الكل جملة واحدة، فإن المنع يظل قائمـا طالمـا أن النص القانوني باق، غير أنه يجب أن يقيد بالعلة المبتغاة منه، ومن ثم يقتصر على القدر الذي يظهر فيه الشريك الموصي للتعامل مع الغير، أما فيما وراء ذلك فيبقى له الحق في المشاركة في تسيير أمور الشركة وكذلك الأعمال الفنية والإدارية الداخلية [6].

المطلب الثاني : تعيين مدير شركة التوصية البسيطة و مراقبتها

كغيرها من الشركات التجارية يقوم بتسيير شركة التوصية البسيطة مدير يتم تعيينه و عزله و تحديد صلاحياته بناء على التشريعات المنصوص عليها قانونا ، كما يوجد أليات تحديد كيفية الرقابة عليها و هذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : تعيين وتحديد صلاحيات مديرشركة التوصية البسيطة وآليات عزله

❖ تعيين المدير

يخضع تسيير شركة التوصية البسيطة لنفس النظام المحدّد لشركة التضامن مع بعض الملاحظات نظرا لوجود نوعين من الشركاء و هم الشريك الموصي و الشريك المتضامن ، فقد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء المتضامنين او من الغير ، ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة في وقت لاحق لقيام الشركة و رغم ذلك

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 6، المرجع السابق، ص ص 96-97

[6] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، ص 39

تكون له هذه التسمية و قد يسكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تطوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه بعقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها ، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير الغير اتفاقي فلا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأعمال تسيير خارجية و عليه فإن هذا الأخير مستبعد من الإدارة ، تبعا لذلك تعود إدارة شركة التوصية البسيطة اما لشريك متضامن أو لشخص أجني عن الشركة فيمكن أن يعين المدير اسميا في القانون الأساسي فيكون مديرا اتفاقيا معين بالإجماع على أساس ان توقيع كل الشركاء مهما كان نوعهم على هذا القانون أو يعين بموجب عقد لاحق فيطلق عليه مدير غير اتفاقي حيث تنص المادة 563 مكرر 5 على أنه : " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم باي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضي وكالة و في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنون ديون الشركة التزاماتها المترتّبة عن الأعمال الممنوعة و يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة و بالتالي فإن أحكام هذه المادة تؤكد أن المدير القانوني في هذا النوع من الشركات فيمكن الأخذ بعين الاعتبار بأن الإدارة تعود لكل الشركاء المتضامنين فقط .[7]

و يختلف وضع المدير من حيث تعيينه و سلطاته باختلاف ما اذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة يسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو كان تعيينه مستقل عن القانون الأساسي للشركة يسمى بالمدير الغير الاتفاقي .

كما يجوز تعيين اكثر من شخص واحد لتولي دارة شركة التوصية البسيطة و يعيّن بموجب عقد لاحق أو بموجب العقد التأسيسي نفسه.

[7] مسعود سهام ، مرجع سابق ، ص 42

❖ سلطات المدير

القاعدة العامة أن مدير شركة التوصية البسيطة يتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنه من القيام بكافة الاعمال و التصرفات التي تؤدي الى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة سواء تم تعيير المدير في القانون الأساسي للشركة او بموجب عقد لاحق .

و الأصل أن نجد سلطات المدير في العقد التأسيس لشركة التوصية البسيطة فيبين الاعمال و التصرفات التي يحق للمدير القيام بها والاعمال و التصرفات المحظورة عليه و التي يجب عليه تجنبها و عدم الخروج عن اختصاصه .

كما يلتزم الشركاء بكل ما يصدر الإدارة من طرف المدير و هذا ما قضت به المادة 554الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بقولها " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة كما تنص الفقرة الأولى من المادة 555من نفس القانون على أنه " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقاتها مع الغير ".

كما يجوز للشركاء الاعتراض على أمال المدير لطالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة و الأصل ان يقوم الدير نفسه بإدارة الشركة فيمنع عليه انابة غيره ، رغم ذلك يمكن للمدير انابة غيره في بعض عمله و في هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل نائبه كما لو أنه صدر منه شخصيا و ذلك اذا لم يؤذن له انابة غيره ، لما اذا اذن له انابة غيره في العقد التأسيسي للشركة فلا يكون المدير مسؤولا الا عن اختيار الشخص الخطأ ليكون نائبا عنه هذا و يجوز كما اشرنا سابقا ان يتم تعيين أكثر من مدير الامر الذي ينتج عنه حالة تعدّد المديرين استنادا الى احكام شركة التضامن و التي تعتمد عليها احكام إدارة شركة التوصية البسيطة و من خلال نص المادة 554 من القانون التجاري الجزائري الذي نصت

على تعدد المديرين الامر الذي يترتب عليه ثلاثة فروض[8] سواء حالة عدم تحديد سلطات المديرين و في هذه الحالة يجوز العمل مجتمعين أو أن ينفرد كل مدير بالعمل و للأخرين حق الاعتراض أما الحالة الثانية فتتمثل في الإدارة الجماعية حيث يمكن أن ينص في العقد التأسيسي على الإدارة الجماعية للشركاء المتضامنون و ذلك من خلال انشاء مجلس إدارة و تتخذ القرارات عن طريق الاجماع أما الحالة الثالثة فتتمثل في تحديد صلاحيات كل مدير .

❖ عزل المدير

تتم عملية عزل المدير بنفس إجراءات تعيينه كما نصت عله المادة كما نصت عليه المادة 559 من القانون التجاري ، و من هذا تم تعيين المدير في العقد التأسيس للشركة و بالتالي فإن عزله لا يتم الا بإجماع الشركاء على ذلك و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيس للشركة على استمرارها و يقرّر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع و ينسحب المدير من الشركة و يحق له أن يطالب بحقوقه و التي تقدر قيمتها يوم تاريخ العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف أما اذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير فالمحكمة المختصة في الأمور المستعجلة تقوم بتعيين الخبير [9].

و المدير الذي يتعين في العقد التأسيسي أي المدير الاتفاقي اذا تم عزله بإجماع الشركاء فإن الاستمرار في الشركة و يقومون بتعيين مدير جديد غير أنهم ملزمون بشهر ذلك حتى يمكن الاحتجاج على كل التعديلات التي طرأت .

و اذا كان المدير الاتفاقي يحمل صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعماله الإدارية الا بموافقة جميع الشركاء و لكن اذا وقعت له اساب قوية كالمرض او العجز جاز له ذلك ، كما يجوز لأي شريك عزل

[8] نادية فوضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص) ، د ، ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2002

[9] محمد سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، د ، ط ، دار النهضة ، د، ب،ن ، 1980 ، ص 87

المدير قضائيا اذا توفرت الأسباب التي تثبت عدم مقدرة المدير تسيير الشركة و استغلاله نشاط الشركة لمصلحته الشخصية أو ارتكابه خطا جسيما أضر بمصالح الشركاء و تختص بموضوع العزل المحكمة المختصة و التي لديها السلطة التقديرية في تقييم الأسباب و الأدلة حيث اذا ثبتت الأسباب تم عزل المدير و لا يحق له المطالبة باي تعويضات .

أما اذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا فيتم عزله طبقا للعقد التأسيسي اذا تضمن بنودا تنص على ذلك و في حال عدم توفر هذه البنود فإن عزل المدير يكون بإجماع الشركاء سواء كان يشغلون مناصب في الإدارة أو لا ، كما يمكن للمدير أن يعتزل طبقا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في الوقت المناسب و يجب تعويض الشركة ان أصابها ضرر جراء استقالته .

أما إن كان المدير غير الاتفاقي غير شريك فيتم عزله بقرار صادر موافق عليه بأغلبية أصوات الشركاء و هذا ما قضت به المادة 559 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري بقولها :" و يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها من القانون الأساسي فان لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات .

أما المدير الغير شريك اذا تم تعيينه في اتفاق مستقل عن العقد التأسيس للشركة فإن هذا الاتفاق هو الذي يحدّد طبيعة العلاقة التي تربطه بالشركة و ما اذا كانت علاقة وكالة أو عمل فاسري لذلك احكام الوكالة أو احكام غير مشروع فإن العول في هذه الحالة يترتب عليه تعويض عن الضرر الذي أصابه و هذا ما تؤكده الفقرة 3 من المادة 559 من القانون التجاري .[10]

[10] مسعود سهام ، مرجع سابق ، ص 50-51

الفرع الثاني : مراقبة إدارة شركة التوصية البسيطة

رغم ان المدير المعيّن هو من يقوم بكافة الاعمال الإدارية التي تسير الشركة و مسؤول عن كل القرارات المتّخذة ، الا أن القانون قد منح للشركاء المتضامنون او الموصون الحق في مراقبة عملية سير المؤسسة حيث تكون هذه المراقبة اما قبلية او بعدية كما هو مبيّن أدناه .

❖ المراقبة القبلية

تكون المراقبة القبلية قبل نهاية السنة المالية و تكون من طرف الشركاء مهما اختلفت صفاتهم الذين يحق لهم مراقبة سير الشركة لتفادي أي تجاوزات أو تلاعبات وهذا ما تضمنته المادة 558 من ق.ت.ج. بنصها على أن: "للشركاء غير المديرون الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه عام على كل وثيقة موضوعية بالشركة أو مستلمة منها ويتبع حق الاطلاع الحق في اخذ النسخ يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

كما اوجبت المادة 557 من ق.ت.ج عرض التقرير عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، وذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من قفل السنة المالية ، لتحقيق ذلك الغرض توجه المستندات المذكورة آنفا، وكذلك نص القرارات المقترحة غلى الشركاء قبل خمسة عشر (15) يوما من اجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك، كما يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

هذا ويعتبر الشركاء المرجع الصالح للموافقة على الأعمال الصادرة عن المدير الذي يتجاوز فيها حدود سلطاته، وهذا ما يفهم من نص المادة 556/2 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء".[11]

- **المراقبة من طرف الشريك الموصي.**

كما سبق وذكرنا، فإن الشركاء الموصين لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الإدارة ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم ويراعى أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله [12] ووضع كل هذه الحواجز لا يمنع الشركاء الموصين من ممارسة حق الرقابة حيث نصت المادة 563 مكرر 6 من ق.ت.ج. على أنه: "للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا" وهذا وبقصد عدم المبالغة في استعمال هذا الحق فحدده المشرع بمرتين في السنة.

❖ المراقبة البعدية

تكون المراقبة البعدية بعد نهاية السنة المالية و تتمثل غاليا في كيفية اتخاذ القرارات والمصادقة عليها حيث تنص المادة 563/2 مكرر من ق.ت.ج على ما يلي: "تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي" ، ويمكن في هذه الشروط الاكتفاء باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء

[11] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص33.

[12] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 109.

لاتخاذ كل القرارات التي تتطلب تدخل كل الشركاء، كالإذن الممنوح للمدير لإجراء التصرفات التي تتجاوز السلطات المحددة له في القوانين الأساسية. وحينئذ، وحتى في حالة عدم تنظيم ذلك في القانون الأساسي للشركة، فإن انعقاد جمعية تعني كل الشركاء تكون قانونية إذا طالب بها الشريك المتضامن، أو الشركاء الموصين يمثلون (4/1) رأس المال تطبيقا لنص المادة 563 مكرر 4/2 من ق.ت.ج. التي نصت على ما يلي: "...غير أن انعقاد جمعية الشركاء تكون قانونية، إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس المال".

وما يتبين من هذا النص أن الحكم آمر لا يمكن استبعاده بشرط مخالف في القانون الأساسي، كما لا يمكن لهذا الأخير اشتراط أغلبية أقوى من الأغلبية المذكورة، كاشتراط الموصين الذين يمثلون نصف (1/2) رأس مال الشركة.

وفيما يتعلق بموضوع هذه القرارات التي تتطلب تدخل وموافقة كل الشركاء بما فيها الموصين، فإن القانون الأساسي هو الذي يحددها. وتطبيقا لنص المادة 363 مكرر من ق.ت.ج. التي تقضي بتطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة ويمكن تلخيص القرارات في الآتي

1. القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين تطبيقا لنص المادة 556/1 و2 من ق.ت.ج. ويطبق ذلك بالخصوص فيما يتعلق بالمصادقة على الحسابات السنوية، وكل المداولات العادية التي لا تمس بطريق مباشر أو غير مباشر بتعديل القانون الأساسي لشركة.

.2 تطبيقا لأحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة فيكل ما يرد بشأنه نص خاص بهذه الأخيرة، تطبق أحكام المادة 1/557 و2 من ق.ت.ج. التي تقضي بما يلي:

"عرض التقرير عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء لمصادقة عليها، وذلك في آجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية. ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها، وكذلك نص القرارات المقترحة الى الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية ، هذا وتعتبر احكام هذه المادة من النظام العام، فلا يجوز تضمين القانون الأساسي للشركة شرطا يخالف ذلك، وإذا وجد يعتبر كأن لم يكن[13] وفيما يخص تعديل القانون الأساسي الخاص بشركة التوصية البسيطة، فلا يمكن تعديله إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين والأغلبية في رأس المال للشركاء الموصين.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة

كما تم انشاء شركة التوصية البسيطة فيمكن لها أن تنقضي شانها شأن الشخصية الطبيعية حيث يقصد بالانقضاء في مجال الشركات احلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم هذا ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها وإنما تبقى إلى حين تصفيتها. كما يجب القول أنه تسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة وقسمتها.

[13] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص ص 125.124 .

المطلب الأول: الأسباب المؤدّية لانقضاء شركة التوصية البسيطة

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

❖ تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

تنشأ أغلب الشركات لتحقيق هدف معين او تحقيق مشروع استثماري و متى تحقّق هذا الهدف انتهى سبب وجودها و على ذلك تعتبر الشركة منحلّة بقوة القانون حتى و ان كلن ذلك قبل انتهاء المعاد المحدد لها و هو ما اقره المشرع الجزائري في المادة 437 من القانون التجاري الجزائري كما ويمكن الاستمرار في الشركة – عملا لنص المادة – إذا تم الاستمرار في ممارسة عمل من ذات الأعمال التي أنشأت لأجلها سنه بعد سنة وبالشروط ذاتها مع حق دائني الشركة من الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب عليه وقف الأثر من حقه ويقاس على تحقيق الغرض كسبب من أسباب الانقضاء –كذلك- حالة استحالة القيام به أو تحريمه (منعه)، فمتى أصبح أو أتضح أن الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة قد صار مستحيلا فتعتبر الشركة شركة منحلّة .[14]

❖ انتهاء المدة المحددة للشركة.

يتضمن العقد التأسيس لشركة التوصية البسيطة مدة الشركة كما يمن أن تحدّد في عقد لاحق شريطة أن تتجاوز 99 سنة و ذلك ما نصت عليه المادة 52 /6 من القانون التجاري لكن هذا فيما يخص شركات الأموال أما شركات الأشخاص فمدتها من 5 الى 25 سنة دون أن تتجاوز 30 سنة و ذلك راجع لطبيعة الشركات القائمة على اعتبار شخصي و الأصل في ذلك أن انقضاء مدة الشركة يؤدّي الى

[14] معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ص14-18.

انقضاء الشركة كما نصت على ذلك المادة نصت المادة 1/437 من ق.م.ج. على ما يلي: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"، أي أنه متى كانت الشركة محددة المدة فإنها تنحل بقوة القانون بمجرد انقضاء هذه المدة، ولو لم تكن حققت الغرض أو العمل الذي من أجله تأسست الشركة، ومع ذلك فإذا تبين من الظروف أن تحديد هذه المدة كان بوجه التقريب على أساس أن العمل الذي أنشئت من أجله الشركة لا يستغرق وقتا أطول، فإن الشركة تستمر وتظل محتفظة بشخصيتها المعنوية لأن أجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء أبعد الآجلين: انقضاء المدة أو تحقيق العمل وتستمر الشركة إذا اتفق الشركاء قل انتهاء مدة الشركة على استمرارها ومد أجلها إلى وقت آخر، والأصل أن يتم الاتفاق على استمرار الشركة بإجماع الشركاء ما لم يبين العقد التأسيسي الأغلبية اللازمة لذلك ، اما إذا وقع الاتفاق على استمرار الشركة وامتدادها بعد انقضاء مدتها فإن هذا الاتفاق يعتبر بمثابة انشاء لشركة جديدة لأن الانقضاء هنا يقع كما سبق القول بقوة القانون بمجرد حلول أجل الشركة وانتهاء مدتها، وإذا استمرت الشركة بعد انقضاء مدتها في مباشرة النشاط الذي تأسست من أجله، ومن ثم نعتبر الشركة كما في حالة الاتفاق الصريح شركة جديدة قد انعقدت بذات الشروط الأصلية وتجعل معظم التشريعات الامتداد في هذه الحالة سنة فسنة [15]وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج. بقولها: "فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

❖ هلاك رأسمال الشركة كله أو جزء منه.

تنص المادة 1/437 من ق.م.ج. على أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها "، وبالتالي فإن هلاك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث اصبحت

[15] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ، ص 52

الشركة عاجزة عن الاسمرار في نشاطها فإنها تنقضي، فإذا فرضا شب حريق في مصانع الشركة أو المتجر الرئيسي واتى على البضائع جميعها أو معظمها، أو حدث غرق للأسطول التجاري موضوع نشاط الشركة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون[16]

كما نصت المادة 438/ 2 من ق.م.ج. على أنه: "وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"، أي أنه تنقضي الشركة أيضا بهلاك حصة الشريك قبل تقديمها للشركة إذا كانت معينة بالذات وذلك على أساس ان التزامه بتقديم الحصة قد اصبح مستحيلا مما يؤثر على كيان الشركة.[17]

❖ تجمع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

يعتبر ركن تعدد الشركاء ركيزة أساسية لإنشاء شركة التوصية البسيطة و ان غياب ذا الركن يؤدي الى عدم قانونية الشركة الأمر الذي يجعل يؤدي باجتماع كل الحصص في يد شريك واحد على انحلال الشركة بقوة القانون، ويعد ذلك في التشريع الجزائري، نتيجة حتمية لمفهوم الشركة التي يفرض وجود شخصين على الأقل لتأسيسها، كما لا وجود لأي مدة قانونية ممنوحة للشركة من أجل تعديل أو تصحيح وضعيتها. الاستثناء الوحيد لركن تعدد الشركاء، خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

[16] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5 ، دار النهظة العربية للنشر، مصر 2001، ص ص 149

[17] سميحة القيلوبي، المرجع نفسه، ص 153.

❖ الاتفاق على حل الشركة

يمكن ان يتفق الشركاء في شركة التوصية البسيطة على حل الشركة دون انقضاء الميعاد المحدّد لها و هذا ما جاءت به المادة 2/440 من ق.م.ج. على أن الشركة تنتهي بإجماع الشركاء، فإذا اتفقوا في العقد التأسيسي على أغلبية معينة لحلها فيعد العقد صحيحا، شريطة أن تكون الشركة ميسورة الحال قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الاطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (الإفلاس)، لأن ذلك يعتبر تهربا للشركاء عن مسؤولياتهم القانونية.

❖ انسحاب أحد الشركاء.

يعتبر انسحاء أخد الشركاء سبب لانتهاء الشركة بناء على أحكام المادة 440 من ق.م.ج. و التي تنص على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده. غير أن هذا الأخير لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط:

* أن يعلن الشريك مسبقا إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية.

* يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية وان يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش كالانسحاب عند الشعور بأن الشركة على وشك الإفلاس، وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال.

❖ **الأسباب القضائية**

جاء في المادة 441من القانون المدني الجزائري " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء بناء على أسباب محدّدة و تتمثل هذه الأسباب في الآتي عدم وفاء الشريك بالتزاماته أو فضل احد الشركاء .

❖ **التأميم و الإندماج.**

• **التأميم:** لا يوجد نص يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة، غير أن هذا الاخير يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة. وهذا رغم اختلاف الآراء في أثر التأميم على الشخصية القانونية، فإذا كان المقصود من التأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الافراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها. وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها، حيث يقتضي التأميم حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه حتما انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية.[18]

• **الإندماج:** اندماج شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى بالاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع، هذا النوع يؤدي إلى انقضاء الشركة على اساس المزج، حيث اشار المشرع الجزائري في المادة 744 من ق.ت.ج. على أنه "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

[18] نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص ص 73-74

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال" فالاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية إلى شركة جديدة.

أما الاندماج بطريقة الابتلاع أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتضل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة، ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 745 من ق.ت.ج. "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف ، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

أما إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها".[19]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

إضافة الى الأسباب العامة المؤدية لانقضاء شركة التوصية البسيطة فعناك عدة أسباب خاصة يؤدي حدوثها الى انقضاء الشركة و التي ن أهمها نجد وفاة أحد الشركاء او الحجر عليه أو عزله و فيما يلي سيتم التطرق الى هذه الأسباب بالتفصيل .

[19] إسماعيل قراي ، مرجع سابق ص 53

❖ وفاة أحد الشركاء

كما تم الإشارة اليه سابقا ففي شركة التوصية البسيطة يوجد نوعين من الشركاء هم الشركاء الموصون و المتضامنون و بناء على ذلك ففي حالة وفاة الشريك يجب التمييز بصفة الشريك المتوفي فالبنسبة للشريك الموصي وجود أكثر من شريك موصي: في هذه الحالة فإن شركة التوصية البسيطة تستمر رغم وفاة الشريك الموصي، أما في حالة وجود شريك موصي واحد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن حالة وفاة الشريك الموصي إذا ما كان وحيدا في هذه الشركة، طالما أن المشرع لم يحدد حد أدنى ولا أقصى لعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة – بخلاف ما هو عليه في شركة التوصية البسيطة بالأسهم – وبالتالي تخضع للقاعدة العامة، لا يمكن أن تقل عن شريكين أحدهما يكون تضامنيا والآخر موصي، وفي هذه الحالة إذا توفي أحدهما تبطل الشركة. أما في حالة وفاة شريك متضامن هنا يجب التفرقة أيضا بين ما إذا كان الشريك المتضامن المتوفي، هو وحيد في الشركة، أو وجود اكثر منة شريك متضامن أما في الحالة الأولى فتستمر الشركة إذ نص القانون الأساسي على استمرارها مع الورثة، غير أنه إذا كان الورثة كلهم قصرا لا يمكن إدخالهم كشركاء متضامنين، نظرا للأهمية المطلوبة في الشريك المتضامن، وهنا يجب الخيار بين حلين:[20]

* إما إدخال شريك متضامن جديد.

* وإما تحويل الشركة في آجل سنة من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الآجل.

[20] إسماعيل قراي ، مرجع سابق

وفي هذا الأخير تكون الشركة موجودة بالشريك أو بالشركاء الموصين فقط، وهؤلاء لا يمكن لهم بحكم القانون القيام بأعمال الإدارة الخارجية، ولهذا ليس أمامهم سوى حلا واحدا، وهو اللجوء إلى القضاء المستعجل لتعيين مدير مؤقت يتكفل بإدارة الشركة لحين تسوية الوضع أما في الحالة الثانية و المتمثلة في وجود أكثر من شريك متضامن ففي هذه الحالة يمكن استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء مع ورثة الشريك المتوفي، وإذا كانوا قصرا يكون وضعهم كشركاء موصين.

- **الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه.**

تنص المادة 563 مكرر 1/9. من م.ت.ج. على أنه: "تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين".[21]

هذا وتنحل الشركة ايضا بالحجر على احد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العنه أو السفه أو بسبب عقوبة جنائية.

كما تنحل الشركة بسبب إعسار الشريك أو إفلاسه، ويطبق في هذه الحالة نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك، سواء حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة.

- **عزل المدير المعين في القانون الأساسي.**

كما تم تفصيله أعلاه فإن عزل المدير المعين بموجب القانون الأساسي يترتب عليه العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها"

[21] إسماعيل قراي ، مرجع سابق

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة

كغيرها من الشركات بعد انقضاء شركة التوصية البسيطة مها كان سبب انقضائها يترتب عن ذلك أثار هامة تتمثل في تصفية الشركة بهدف تقسيم موجوداتها بين الشركاء و هذا بعد ايفاء الدائنين لحقوقهم ، و على هذا الأساس سيتم تناول موضوع تصفية الشركة في هذا المطلب .

الفرع الأول: تنظيم إجراءات التصفية

❖ تعريف التصفية

تصفية الشركة هي انهاء جميع أعمالها و تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها و دفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء فإذا كانت الحصيلة إيجابية قسم الناتج على الشركاء أما اذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة و عليه يساهم كل شريك في سداد الديون حسب حصته وفكرة التصفية لا تقتصر على كونها نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة آنفا، ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة [22]، و على هذا الأساس يتضح بأن التصفية هي العملية القانونية التي تؤدي الى الانعدام القانوني لوجود الشركة

❖ تعيين المصفّي

تتم التصفية بناء على المادة 445 من القانون المدني عند الحاصة او على يد جميع الشركاء و اذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي يقوم بتعيينه القضاء بناء على طلب أحدهم و في حالة كانت الشركة

[22] معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ص14

باطلة تقوم المحكمة بتعيين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على كل من يهمه الأمر و الى غاية تعيين المصفي يعتبر المتصرّفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفّين كما نصت على ذلك المادة 782 من القانون التجاري الجزائري ، كما يمكن للمصفي أن يكون شخصا واحدا كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا مشتركين أو متفرقين بها قصد إتمام تصفية الشركة التجارية، وكذلك فإن المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والتي هي الشركة المنقضية [23] ، كما يمكن أن يكون المصفي شخص معنوي، لأن القانون الجزائري - وفي كل نصوصه – لم يأت على ذكر إمكانية جواز أو منع أن يكون المصفي من بين الاشخاص المعنوية، وفي هذا الإطار نجد إمكانية جواز تعيين المصفي من بين الأشخاص المعنوية بالنظر لعدم وجود نص يمنع ذلك، ولأن الأصل في الأمور هو الإباحة.[24]

إضافة الى ذلك فهناك عدة إجراءات تنظم كيفية تحديد المصفّي فكما هو معلوم أن التصرف الأول الذي يحدث بعد حل الشركة هو تعيين مصف واحد أو أكثر وهذا التعيين يستدعي دراسة مسبقة لوضعية المصفي ولو كان مسجلا في مصف ما. هذا ويمكن أن يعنى النصفي من بين الشركاء عندما تحدث التصفية وديا. وفي هذه الحالة فإن تعيين مندوب الحسابات كمصف لا يكون وجوبيا، غير أنه يحق للمصفي المعين أن يلجأ إلى خبير أو مندوب حسابات. وفي غياب اتفاق ودي بين الشركاء أو المساهمين يعين المصفي عن طريق القضاء. ويجتاز عادة بين الخبراء المحاسبين أو مندوبي . الحسابات، ولا ينبغي أن يكون مما من كانوا موضوع حجر أو حرمان، ومن حيث الواقع تعالج المسألة قبل قبوله من الهيأة الخاصة باختصاصه، غير أن هذا التحقيق يعتبر إجراء ضروريا قبل تعيينه بصفة مصف ذلك أنه يمكن أن تحدث حالات تعارض بعد تسجيله في الجدول.

[23] معمر خالد، المرجع نفسه، ص 51.

[24] معمر خالد، المرجع نفسه، ص62.

هنا وفي حالة تعيينه عن طريق القضاء، تنص المادة 783/2 من م.ت.ج. على أنه: " يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في آجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة 757. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعنين مصفيا آخرا".

والجدير بالذكر أنه في تعيين المصفي عن طريق القضاء، أن المشرع الجزائري لم يخص شركة التوصية البسيطة بحكم خاص في الفقرة الثانية من القسم الخامس- القسم الخاص بالأحكام المطبقة بقرار قضائي- ففي المادة 783/2 من م.ت.ج. تكلم عن التصفية التي تكون بحم قضائي مستعجل بناء على طلب نسبة محددة في كل شركة، دون ذكر ما يخص شركتي التوصية بنوعيها. وقياسا على الأحكام التي أخذ بها القانون الفرنسي .

- **عزل المصفي:**

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها مثلهم في ذلك مثل الديرين كما يجوز لأغلبية الشركاء عزل المصفي الذي عينوه بالإجماع اذا لم يكونوا قد استلزموا بذلك في القانون الأساسي وهذا يعني أنه العزل تطبق القاعدة العامة التي تقضي بأنه من يملك التعيين يملك العزل، كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد مبرر قانوني [25]كما يمكن للمصفي أن يعتزل عن جميع الأعمال لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك شريطة أن يكون في وقت ملائم، وإذا كان المصفي معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي فليس له أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، ولا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة كما تنتهي مهام المصفي بانتهاء مدة ثلاث سنوات في تقدير المشرع، الذي يرى أن هذه المدة كافية لإتمام العمليات التي تقضيها التصفية، كما يجوز تحديد الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة.

.

إضافة الى ذلك ، تنتهي أعمال المصفي بوفاته أو استقالته من مهامه، ويلحق بحكم الوفاة أو الإستقالة حالة العجز عن القيام بمهامه لمرضه أو لظروف طارئة أو ما شابه ذلك، وكذلك الحجر عليه أو إفلاسه أو غير ذلك من الأسباب التي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة له.[26]

❖ سلطة المصفي

تتحدد صلاحيات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة غير أن العقود الواردة في سلطته لا يحتج بها على الغير، هذا ما تقضي به المادة 788 من ق.ت.ج. فلا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية ويشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة وإزاء الغير. فإنه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة[27] والمفهوم من هذا كله، أن مهمة المصفي الأساسية هي التصفية وليست الإدارة، ولا يملك هذه الأخيرة إلا الأعمال الضرورية أو المستعجلة، فإذا كان هناك عمل إرادي قد بدا قبل حل الشركة ولم يتم فعلى المصفي إتمامه، كأن تكون الشركة قد تعاقدت على نشر كتاب، وحلت قبل طبعه، فإن المصفي يملك التعاقد على طبع الكتاب حتى يتم التعاقد الذي تم قبل حل الشركة.

غير أن المصفي لا يمكنه أن يبدأ أعمالا جديدة من أعمال الإدارة، إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق كما إذا اقتضى عقد سابق كشراء منقولات أو اقتراض مبلغ من النقود. وهناك أعمال لازمة لتصفية الشركة، وهذه هي المهمة الأساسية للمصفي وتتمثل في[28] ، الأعمال التمهيدية للتصفية و استفاء حقوق

---

[26] إسماعيل قراي ، مرجع سابق

[27] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 86.

[28] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، 57

الشركة و استدعاء جمعية الشركاء إضافة الى القيام بالوفاء بديونها و بيع أموالها المتمثلة في المنقولات و العقارات و ذلك إما بالمزاد أو بالتراضي إذا لم يكن في مال الشركة نقود كافية للوفاء بهذه الديون، وهذه السلطة الواسعة منحت للمصفي بموجب المادتين 446/2من ق.م.ج. والمادة 788 من ق.ت.ج.

❖ مسؤولية المصفي

يترتّب عن السلطة الواسعة التي يحضي بها المصفي في عملية تأديته لتصفية الشركة مسؤوليات سواء تجاه الشركة المصفّاة أو الغير و كذلك يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه و ذلك ما نصت عليه المادة 1/766 من ق ت ج حيث يمكن تقسيم هذه المسؤولية الى مسؤوليات مدنية و أخرى جزائية حيث يعد المصفي مسؤولا مسؤولية مدنية اتجاه الشركة والغير عن الأخطاء التي ارتكبها في ممارسة مهنته، باعتباره ممثلا قانونيا عن الشركة كشخص معنوي، ويتولى كافة أعمال التصفية حتى انتهائها، ومسؤولية المصفي اتجاه الشركة تعد مسؤولية عقدية، واتجاه الغير مسؤولية تقصيرية، وذلك لأنه في حالة تعيينه من طرف الشركاء فإنه يكون بناء على العقد، أما اتجاه الغير أساسه الفعل الضار الناجم عن إخلاله بمهامه.[29]

إضافة الى ذلك يعتبر المصفي مسؤولية لأنه يتحمل تبعة عمله بخضوعه للجزاء المقرر لفعله قانونا و ذلك ما يعتبر قانونا المسؤولية الجزائية ، وما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية التي يخضع لها المصفي هو أن هذا الأخير لا يكون مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توافر الركن الشرعي أي القصد الجنائي ومشاركته فيها [30]

[29] أم كلثوم بوغابة، النطام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 33.

[30] أم كلثوم بوغابة، المرجع نفسه، ص 33

الفرع الثاني: القسمة

مع انقضاء الشركة تنقضي الشخصية المعنوية للشركة و بعد عملية التصفية و الوفاء بكامل الحقوق و الالتزامات تأتي المرحلة الأخيرة و المتمثّلة في عملية القسمة حيث يتم تحويل موجودات المؤسسة الى مبالغ نقدية كما نصت على ذلك المادة 447 الفقرة 1 من القانون المدني بقولها تقسّم " تقسم أموال الشركة بين كامل الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم و بعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو المتنازع فيها و بعد رد المصاريف أو القروض التي باشرها احد الشركاء في مصلحة الشركة " و طبقا للمادة 794 من القانون التجاري يتكفل المصفي القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر اذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف أثناء عملية التصفية كما تنص المادة 793 من ق.ت.ج. بأنه: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الاسهم وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الاخلال بحقوق الدائنين، كما خولت نفس المادة الحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال وهذا أثناء التصفية، ولكن بعد إنذار المصفي بذلك، أما المادة 795 من نفس القانون فإنها تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في بنك بإسم الشركة الموضوعة للتصفية، ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤوليته وقسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي يحصل كل شريك على مبلغ يساوي قيمة الحصة التي قام بتقديمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية يسترد الشريك المبلغ الذي دفعه، وفي حالة ما إذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الحصة بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس

مال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة وبانحلالها يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة،

لكن في حال ما اذا تبوأت الشركة خسارة و لم يكفي صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقسّم حسب النصوص المتّفق عليها في العقد أي بحسب النسب المقرّرة في توزيع الخسارة و ذلك كما نصت عليه المادة 447 الفقرة 2 و 3 من القانون المدني كما تنص المادة 537 من نفس القانون على أن تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلّقة بقسمة المال الشائع المادة 834 - 849 و تطبيقا لذلك اذا كان بين المتقاسمين من هو ناقص الأهلية و جب استئذان المحكمة في القسمة بالتراضي و للمحكمة في جميع الأحوال اتخاذ إجراءات القسمة القضائية المادة 835 من القانون المدني و المادة 40 من قانون الولاية على المال و يكون لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة بغير تدخّلهم المادة 842 من القانون المدني .[31]

❖ حقوق دائني الشركة بعد القسمة

ليس للقسمة تأثير مبدئيا على حقوق الدائنين للشركة، إلا أن إقفال التصفية وما ينتج عنه من زوال استقلالية الذمة المالية مع شخصية الشركة، هو الذي يتسب في ضياع حقهم في الأفضلية على أموال الشركة، وفي هذه الحالة ليس سوى الحق في المقاضاة بدعوى فردية ضد كل شريك.

وبمعنى أخر يمكننا القول بأن أموال الشركة تبقى خلال كل فترة التصفية، هي الضمان العام لدائنيها، باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء، وهذه ما هي إلا نتيجة من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية، إلا أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية الذي كانوا يتمتعون به على

[31] دليلة يحيى ، مرجع سابق ، ص 71

أموال الشركة، الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن أن تلحق ضررا بهم. ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة، وطلب إبطال القسمة إذا تمت الإضرار بهم.[32]

❖ تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

الأصل أن تصفية الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية، لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية استيفاء الحق، وقبل ذلك يكون الشركاء لفترة طويلة ملتزمين بتطبيق القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط، الذي نصت عليه المادة 308 من ق.م.ج. ويتقادم الالتزام بانقضاء (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.

لكن طبيعة الحياة التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الضرورة تقتضي بعدم فسح المجال للدائنين الذين تقاعسوا اعن المطالبة بحقوقهم أثناء التصفية، لذلك خرج المشرع الجزائري نوعا خاصا من التقادم وهو تقادم قصير المدى أو كما يطلق عليه التقادم المائع، وهو تقادم لا تتجاوز مدته الخمس(05) سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري، وهذا حسب المادة 555 من ق.ت.ج.[33]

ومن شروط أعمال التقادم الخماسي طبقا لأحكام المادة 777 من ق.ت.ج. أنه:

* أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية.

[32] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 63

[33] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 94.

* أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها وانحلت، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.

*أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا.

* إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة - إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده أو استحقاقه.

*لا يسري التقادم الخماسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء.

وهذا لا يخضع التقادم للقواعد العامة في التقادم المسقط.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين أن شركة التوصية البسيطة تعتبر الجناح الثاني لشركات الأشخاص الى جانب شركات التضامن حيث يدخل في تكوين هذه الشركة شركاء متضامنون تسري عليهم ذات الاحكام المقرّرة على الشركاء في شركة التضامن هذا الى جانب فريق أخر من الشركاء يسمون الشركاء الموصون نظرا لمساهمتهم فقط بحصة محدودة من المال ، و نظرا كذلك لمسؤوليتهم المحدودة و الغير التضامنية و يشترط في هذا النوع من الشركات أن تتوفر فيها أركان عقد الشركة بوجه عام سواء كانت هذه الأركان موضوعية أو شكلية .

الا أن هناك أحكام خاصة بتكوين شركة التوصية البسيطة فيما يتعلّق بالأهلية المنبثقة من ركن الرضا و كذلك فيما يتعلق في الأركان الموضوعية الخاصة كركن تعدّد الشركاء و ركن تقديم الحصة و ركن نية المشاركة و ركن توزيع الأرباح و الخسائر .

أما فيما يتعلّق بالركن الشكلي لتكوين هذه الشركة فإنه يجب أن يكون عقد شركة التوصية البسيطة مكتوبا و أن تتخذ إجراءات الشهر القانونية و إلا ترتب عن ذلك جزاء البطلان .

كما يرى بعض الفقه أن سرعة الحياة التجارية تقتضي الوقوف على المظهر الخارجي المستمد من شخصية المدير كما يتعارض مع طبيعة الحياة التجارية الزام الغير قبل اجراء أية صفقة أو عملية مع الشركة بالذهاب الى الاطلاع على ملخص عقد الشركة و على قيدها في السجل التجاري ، لذلك ارتأى المشرّع الاعتماد على المطهر الخارجي المستمد من تمثيل الشركة أمام الغير و منع للشريك الموصي من الظهور بمظهر الشريك المتضامن و هذا كلّه لحماية الغير من الغلط في شخصية الشريك الموصي .

إضافة الى ذلك و من خلال دراستنا تمكّنا من الإجابة عن الإشكالية الرئيسة اين اتضح لنا أن المشرع الجزائري اهتم الى حد ما بشركة التوصية البسيطة كما تم تفصيله في موضوع البحث كم تم

كذلك الإجابة عن مختلف التساؤلات الفرعية للدراسة حيث تبين ان النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة هو نفسه النظام القانوني لشركات التضامن و ذلك باعتبارهما شركات أشخاص ، مع وجود اختلاف وحيد و هو تميز شركة التوصية البسيطة بوجود الشركاء الموصون و هو ما لا يوجد في شركات التضامن .

زيادة على ذلك تمكّنت الدراسة من تحديد الاطار النظري لشركة التوصيات البسيطة حيث يمكن للقارئ فهم ماهية هذه الشركات و مهاي الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات عامة و عن شركات الأشخاص خاصة إضافة الى ذلك نقترح على المشرع الجزائري زيادة اهتمامه بهذا النوع من الشركات لا سيما و الدور الكبير الذي تلعبه في بناء الاقتصاديات و سهولة انشائها مما يزيد اقبال الناس عليها حيث أنه تم ملاحظة أن المشرع الجزائري رغم اهتمامه بهذه الشركات الا أنه لم يصل الى القدر الكافي من الالمام بها مقارنة مع مختلف الدول الأخرى .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المقالات العلمية :

دربال سهام ، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم سياسية ، المجلد 3 العدد . 2023.

خالد بن عفان ، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة سعيدة ، العدد 2017/06

النصوص القانونية :

الأمر 96-27، الذي ينص على الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

المادة من القانون رقم 90-20 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 هـ الموافق لت 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر لـ ج.ج، عدد 36، الصادرة في الأربعاء أول صفر 1411 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1990، ص 1445 – 1449.

الكتب :

اكرام يملكي ،القانون التجاري ، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، سنة 2006

إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 4، شركة التوصية البسيطة شركة المحاصة، ط 03 توزيع منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011 .

حسين عبد الحليم عناية ، موسوعة الفقه و القضاء ، الشركات التجارية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، القاهرة

عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000

نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013

هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،

سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5 ، دار النهظة العربية للنشر، مصر 2001

عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية،ج 4، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002

فوزي فتات، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 2002

فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،

عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الاشخاص، الأموال، الاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2003

قائمة المراجع

نادية فوضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص) ، د ، ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2002

المذكرات :

دليلة يحي ، النظام القانوني لشركات التوصية البسيطة ، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر تخصّص قانون الأعمال ، جامعة أم البواقي ،2018 .

إسماعيل قراي ، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة مستغانم .

مسعود سهام ، احكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري ، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ،2019

فريدة زايد، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015..

محمد سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، د ، ط ، دار النهضة ، د، ب،ن ، 1980

فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5 ، دار النهظة العربية للنشر، مصر 2001،

معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013

فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،

أم كلثوم بوغابة، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015،

ملخص مذكّرة الماستر

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة و التي تعتبر شركة من شركات الأشخاص ومن اهم ما يميز هذه الشركة هو تنوع الشركاء بحيث تنقسم الى شركاء متضامنون الذين يحق لهم دون سواهم ان يقوموا بأعمالها الإدارية و اخرون موصون الذين يقدمون المال ولا يلتزم كل منهم الا بنسبة ما قدمه

تمت هذه الدراسة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع خلصت الدراسة الى ان هذه الشركة تبقى من اهم شركات الأشخاص لأنها تجمع بين فئتين من أصحاب رؤوس الأموال من جهة و أصحاب المشاريع و الخبرة الفنية من جهة أخرى و بالتالي توفر إمكانية تضافر الجهود من اجل النهوض بالمشاريع الاقتصادية مما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية :

1/ شركة التوصية البسيطة 2/ النظام القانوني 3/ شركة الأشخاص

Abstract Of Master's Thesis

This study dealt with the legal system of the limited partnership company, which is considered a company of persons, and the most important characteristic of this company is the diversity of the partners, so that it is divided into joint partners who are entitled only to carry out its administrative work and others who provide money and each of them is only obligated by a percentage. what he gave This study was carried out by relying on the analytical descriptive approach as the appropriate approach for the study of this subject. The study concluded that this company remains one of the most important people companies because it combines two categories of capital owners on the one hand, and project owners and technical expertise on the other hand, and thus provides the possibility Concerted efforts to promote economic projects, which will reflect positively on the national economy.

Key words :

1/ limited partnership simple recommendation 2/ legal system 3/ company of persons